جامعة عمار الثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

مصطلح "التردد" عند الشيخ خليل دراسة في كتاب مواهب الجليل

(كتاب الطهاة وكتاب الصلاة نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:

- منصور عسول
- مختار زيغمي

المشرف:

- د. نعيمي زيغمي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد عيشوبة	دكتور	رئيسا
نعيمي زيغمي	دكتور	مشرفا
طيب بوفاتح	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية:1443-1444هـ،2022-2023م

جامعة عمار الثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

مصطلح "التردد" عند الشيخ خليل دراسة في كتاب مواهب الجليل

(كتاب الطهاة وكتاب الصلاة نموذجا)

العنوان:

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد :

- منصور عسول
- مختار زيغمي

المشرف:

- د. نعيمي زيغمي

- السنة الجامعية:1443-1444هـ،2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أولا: وقبل كل شيء أرجو أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى لا رياء فيه ولا سمعة، فأول مقصد منه هو رضا الله عز وجل وما جاء بعده من المقاصد فهي تبع لهذا المقصد،

ثانيا: أهدي هذا العمل المتواضع إلى سيدي وحبيبي وشفيعي سيد الأولين والآخرين والعرب والأعجمين نبي الأمة وسيد المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ، لأنه هو سبب هدايتنا وخروج الأمة من الظلمات إلى النور ومن هو أساس كل العلوم، فكل علم عائد إليه ﷺ فلا يمكن أن يكون إهداء أي عمل متعلق بالعلم لأي أحد قبله ﷺ.

ثالثا: أهدي هذا العمل لوالدي الكريمين سبب وجودي في هذه الدنيا فهما من سهر على تربية أحسن تربية وعملا على أن أصل إلى ما أنا عليه اليوم، ولن أوفيهما حقهما ولو وضعت الدنيا بين يديهما، وأرجو أن يكتب أجر هذا العمل في صحيفتهما إن شاء الله.

وأهدي هذا العمل لشيخي ومعلمي وأستاذي ومشرفي الشيخ الدكتور زيغمي نعيمي الذي فتح الله على يديه لي ما لم أكن أحلم به، فله كل الفضل بعد الله عز وجل في تغيير مسار حياتي وتوجهي في طريق طلب العلم والتذوق من حلاوة هذا الطريق التي لا يعرفها إلا من طلب العلم بإخلاص.

ثم أهدي هذا العمل إلى زوجتي وأبنائي وإخوتي وأحبتي وكل من يعرفني وكل من أحببناه وأحبنا في الله وأكرر دعائي بأن يكون هذا العمل المتواضع خالصا لوجه الله سببا من أسباب رضاه.

عسول منصور

أهدي هذا العمل إلى روح أبي عبد القادر زيغمي قدوتي في الحياة طيب الله ثراه وإلى أمي الحبيبة.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذي المحترم زيغمي نعيمي على النصائح والإرشادات وعلى صبره معنا. ومن هذا المنبر أوجه إليه عميق مشاعر الشكر والعرفان.

شكرا لكم لمساندتي في مشواري الدراسي

والشكر الجزيل إلى كل من كان له يد في المساهمة في هذا العمل من قريب أو بعيد إلى كل الإخوة والأصدقاء

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

مختار زيغمي

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله أولا وقبل كل شيء ، من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتوجه بالشكر والعرفان إلى شيخي وأستاذي ومشرفنا على هذه المذكرة الدكتور الأستاذ الشيخ نعيمي زيغمي على نصائحه واهتمامه وإرشاده لنا في هذه هذا العمل المتواضع ويتوجه بالشكر إلى كل من علمنا منذ أول يوم تعلمنا فيه الحرف إلى يومنا هذا فالشكر للأحياء منهم والرحمة تتنزل على الأموات منهم ونخص بالشكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية الكرام على مرافقتهم واهتمامهم وتعبهم معنا في كل هذه المدة التي كانت من أجمل فترات الحياة، ونشكر كل من كان له بحث استفدنا منه أو كتاب رجعنا إليه وجعل الله أعمالهم هذه صدقه جارية لهم تنفعهم قبل وبعد الممات وأن يجعل الله عملنا المتواضع هذا أيضا صدقة جارية لنا وأن يكون مقبولا وينتفع به من يأتي بعدنا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق مختلفا بعضه عن بعض، وجعل هذا الاختلاف نعمة من نعمه التي لا تحصى، وله الحمد على أن بعث سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، فأخرج به الأمة من التردد إلى الثبات، ومن الشك إلى اليقين، ومن الظلمات إلى النور، يا رب صل وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة تخرجنا بها من الظلمات إلى النور وبعد:

إن التفقه في الدين من أجلِّ أمور الدنيا وأنفعها للعبد، فقد أمر الله عزوجل بطلب العلم والتفقه في الدين خاصة، فقال في كتابه العزيز: **{۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}**[التوبة: 122]

وأمر الله عزوجل بسؤال أهل العلم والذكر فقال: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[النحل: 43]

وفرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقال عزوجل: **{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}**[الزمر: 9]

وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه بطلب الزيادة في العلم فقال: **{وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}**[طه: 114]

وحث رسول الله ﷺ على طلب العلم والتفقه في الدين وحببه إلينا فقال: **«الخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَن يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**[1]، وكل هذه النصوص وغيرها كثير يدل على عظمة العلم وطلبه، وندعو الله أن يعلمنا، ويفقهنا في الدين.

هناك رجال صدقوا في طلب العلم، وأخلصوا النية لله تعالى فجعل علمهم صدقة جارية لهم إلى يوم الدين، وسخر لهم رجالا يحافظون على هذا العلم، ويحققونه، ويشرحونه ومن هؤلاء الرجال الشيخ العالم العابد الزاهد رضي الله تعالى عنه: سيدي خليل بن إسحاق الجندي، كتب كتابا سماه "المختصر" منذ سبعة قرون خلت وهو باق ليومنا هذا وهو من أشهر الكتب

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(273هـ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمود خليل ،مكتبة أبي المعاطي، د.ط، د.ت.ط، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم:221 ، ج:1،ص:210

في المذهب المالكي، وهذا الكتاب كان كما سماه الشيخ خليل مختصرا جدا، ومن كثرة اختصاره فهو عبارة عن رموز يجب أن تفكك حتى تفهم، فسخر الله عبر هذه القرون من يشرحه، ويحققه، ويحل رموزه، ومن هؤلاء الشيخ الإمام العالم أبو عبد الله عبد الرحمن الحطاب الذي شرحه في كتاب سماه "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، وموضوع بحثنا في هذه المذكرة يتعلق بهاذين الإمامين الجليلين، وكتابيهما "المختصر"، و"مواهب الجليل"، وبالتحديد يتعلق بمصطلح للشيخ خليل هو من رموزه، وهو مصطلح "**التردّد**"

واقتصرنا على نماذج لهذا المصطلح في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة من مختصر العلامة خليل، وعنوان هذه البحث"**مصطلح التردد عند الشيخ خليل دراسة في كتاب مواهب الجليل" (كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة نموذجا)**

ندعو الله عزوجل أن يكون هذا البحث المتواضع خالصا لوجهه نافعا لعباده.

<u>أهمية البحث:</u>

كل بحث يتعلق بالشريعة، وفروعها، وأحكامها فهو بحث مهمّ طبعاً، وتكمن أهمية بحثنا هذا في:

- إنه من الضروري تعلم أحكام الشريعة خاصة ما تعلق بأعمال المكلفين، وبحثنا هذا يدور حول أهم أمرين هما الطهارة، والصلاة.
- معرفة أن الخلاف ليس بين المذاهب فقط، بل هناك خلاف حتى داخل المذهب.
- معرفة أن الاختلاف بين الفقهاء ليس نقمة، بل هو نعمة، ورحمة للأمة.
- تكمن أهمية هذا البحث في علاقته بالخلاف النازل الذي بدوره له علاقة قوية بالفقه المقارن .

<u>أسباب اختيار الموضوع:</u>

من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هي:

- توجيه شيخي، وأستاذي الذي يعلم ميولي للفقه وتعلمه وتعلقي به؛ لأن به حلاوة لا يعلمها إلا من خالط هذا العلم، وبالنسبة لي كلما صعب الفقه كلما زادت حلاوته، ومختصر الشيخ خليل هو عبارة عن رموز تتعامل

معهـا، وتجـد لـذة عنـد فهمهـا، ولهـذا اخترنـا أن تكـون المـذكرة فـي هـذا الكتـاب الماتع الجميل.

- إن خيـر مـا يُعتنَـى بـه فـي الفقـه المـالكي هـو مختصـر الشـيخ خليـل؛ لأنه حوى مسائل كثيرة فاخترنا أن تكون دراستنا متعلقة به لمكانته العلمية.

الأهداف:

- معرفـة طريقـة الشـرح، والطـرح التـي اسـتعملها القـدماء، وأسـلوبهم مثـل الإمام الحطاب في شرحه لمختصر الشيخ خليل.
- جعل طلاب العلم يهتمون أكثر بمثل هذه الدراسات.
- اكتسـاب الملكـة فـي التعامـل مـع الخـلاف، ومنـه التعامـل مـع الفقـه المقارن.
- توجيـه الأنظـار إلـى العلمـاء أمثـال الشـيخ خليـل والإمـام الحطـاب للاهتمام بهم أكثر.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعنا منهجا مختلطا بين الاستقراء، والمقارنة.

الاسـتقراء: اسـتقراء لفـظ "التـردّد"، وتتبـع مواضـعه فـي كتـاب الطهـارة، وكتاب الصلاة.

المقارنـة: مقارنـة بـين أقـوال العلمـاء فـي المسـائل التـي اسـتخرجناها مـن كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة.

منهجية البحث:

- آيات القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- اسم السورة، ورقم الآية بجانب الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث في الهامش.
- التعريـف بكـل الأعـلام غيـر المشـهورين الـذين يـذكرون فـي المـتن، والمناطق غير المعروفة المذكورة في المتن.
- شـرح المصـطلحات، والألفـاظ الغريبـة التـي تـذكر فـي المـتن، ويحتـاج إلى فهمها.
- نـذكر المواضـع التـي ذكـر فيهـا مصـطلح "التـردّد" مرتبـة كمـا جـاءت في المختصر.

- إذا كان الموضع يجب فيه تمهيد أو يحتاج إلى توضيح نذكره، أما إن لم يحتَج لذلك فلا نمهد له.
- ننقل شرح الإمام الحطاب للموضع ، ثم نبين ما هو مبهم، ونذكر محل الخلاف، وأقوال العلماء، ونذكر ترجيحاتهم إن وجدت.
- جعلنا خلاصة لكل موضع نذكر فيها شرحا مجملا عن الموضع، وما رجحه العلماء إن وجد الترجيح.
- أما في التهميش فاتبعنا الطريقة المنهجية بذكر المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم المحقق إن وجد، وإن لم يوجد وضعنا رمز (د.ح)، ثم دار النشر إن وجدت، وإن لم توجد وضعنا رمز (د.ن)، ثم الطبعة إن وجدت، وإن لم توجد وضعنا الرمز (د.ط)، ثم تاريخ الطبع إن وجد، وإن لم يوجد وضعنا الرمز (د.ت.ط)، ثم عدد الأجزاء إن كان للكتاب أجزاء، ثم الجزء، ثم الصفحة، ورمزنا لهم بالرمز (ج:)، (ص:)، أما بالنسبة للدراسات، والبحوث فنذكر الباحث، ثم عنوان البحث، ثم الجامعة أو المؤسسة، وتاريخ الدراسة، والموسم، ثم الصفحة. ونفصل بين هذه المعلومات بعارضة مائلة (،).

وعندما نكرر الأخذ من نفس الكتاب نذكر اسم المؤلف وبعده لفظ مرجع سابق وهذا إذا كان في نفس الصفحة أما إذا تغيرت الصفحة نكتب عنوان الكتاب.

وعندما نذكر أكثر من مرجع في نفس الحاشية نفصل بينهم بعارضة عمودية (|).

<u>الدراسات السابقة:</u>

لم نجد في حدود علمنا دراسة خاصة بمصطلح "التردّد" عند الشيخ خليل لكن هناك دراسات مشابهة نذكر منها:

- الخلاف في التشهير في مختصر خليل من خلال حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للطالبين: بن سعيد عبد الرحمن،والشعمي عبد الوهاب،، وهي مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD) تخصص الفقه المقارن، وأصوله نوقشت بجامعة عمار ثليجي الأغواط سنة: 2022.
- الخلاف النازل في المذهب المالكي من خلال مختصر خليل ابن إسحاق دراسة مقارنة من قوله "قولان" من فقه العبادات للطالب أحمد بلقندوز حبالي، وهي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المالكي، وأصوله نوقشت بجامعة أحمد بن بلة وهران يوم 17،11،2017

نلاحظ أن الدراسات السابقة تشبه نوعا ما دراستنا هذه، لكن هناك فرق من حيث:

- المصطلح، نحن ندرس مصطلح التردد أما الدراسات السابقة لم تتعلق بهذا المصطلح.
- الكتاب الذي تتم فيه الدراسة، دراستنا في كتاب مواهب الجليل للإمام الحطاب، أما الدراسات السابقة لم تكن في هذا الكتاب.

صعوبات البحث:

لقد تلقينا صعوبات في طريق دراستنا هذه يمكن حصرها كما يلي:

- صعوبة العبارة بالنسبة لمختصر الشيخ خليل.
- صعوبة العبارة للشيخ الحطاب في شرحه، وكلامه الذي يوجهه إلى فطاحل العلماء.
- صعوبة الترجمة للأعلام بسبب تشابه الألقاب، وكثرة الأعلام المذكورين.

الإشكالية:

مما سبق يمكن طرح التساؤلات الآتية:

1. ما معنى مصطلح "التردّد"؟ وما علاقته بالخلاف النازل؟
2. ما هي المواضع التي ذكر فيها الشيخ خليل مصطلح "التردّد" بالنسبة لكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة؟ وكيف شرح الإمام الحطاب هذه المواضع؟

خطة البحث:

قسمنا بحثنا إلى مقدمة، وفصلين، وكل فصل إلى مبحثين، وخاتمة.

تناولنا في المقدمة أهمية، وأهداف، وأسباب البحث، ثم ذكرنا المنهج المتبع في البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، ثم ذكرنا الصعوبات التي واجهتنا، تم طرحنا إشكالية البحث.

الفصل الأول تطرقنا في المبحث الأول إلى ترجمة الشيخ خليل، والتعريف بمختصره، وفيه مطلبان المطلب الأول ترجمة للشيخ خليل، والمطلب الثاني التعريف بكتاب مختصر للعلامة خليل.

أما المبحث الثاني فيه ترجمة للإمام الحطاب، والتعريف بكتابه، وفيه مطلبان، المطلب الأول ترجمة الإمام الحطاب، والمطلب الثاني التعريف بكتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

الفصل الثاني تطرقنا في المبحث الأول إلى مصطلح "التردّد"، وعلاقته بالخلاف النازل، وفيه مطلبان المطلب الأول تعريف الخلاف النازل، والمطلب الثاني: تعريف مصطلح "التردّد"

أما في المبحث الثاني ذكرنا مواضع "التردّد" المذكورة في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة من مختصر العلّامة خليل، وفيه مطلبان المطلب الأول:مواضع "التردّد" في كتاب الطهارة، والمطلب الثاني: مواضعّ "التردّد" في كتاب الصلاة.

ثم جعلنا خاتمة للبحث ذكرنا فيها أهم النتائج، وبعض التوصيات.

الفصـــل الأول، وفيـــه مبحثان.

المبحـــــــــث الأول:

ترجمـــة الشـــيخ خليـــل،

والتعريف بمختصره

إن الشيخ خليل عَلم من أعلام المالكية البارزين، ولا يمكن أن يجهله طلاب العلم، وخاصة المالكية منهم، قدم الكثير للمذهب المالكي، وبقي علمه ينتفع به ليومنا هذا، ومن أهم، وأجود ما ترك من هذا العلم كتابه "المختصر" الذي إليه المرجع في الفقه المالكي، وفي هذا المبحث سنترجم للشيخ خليل، ونعرف بكتابه المختصر.

المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل

في هذا المطلب سنترجم للشيخ خليل، وسنحاول الإحاطة بهذا الموضوع بدون إطالة، ولا تقصير.

- **<u>الفرع الأول</u>: اسمه**

هو الإمام العلامة الفهامة صاحب المختصر المفيد، وعمدة المذهب المالكي ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، أحد شيوخ الإسلام، الفقيه الحافظ المجمع على جلالته، وفضله الجامع بين العلم، والعمل العابد المجاهد الولي الصالح. [1]

وزاد ابن حجر اسما آخر هو محمد واتفقوا على أن اسم أبيه هو إسحاق،، وكان حنفي المذهب أما اسم جده فذهب الأكثرون إلى أن اسمه موسى.[2]

<u>الفرع الثاني</u>: لقبه، وكنيته

يلقب بالجندي، ولقب بذلك اللقب؛ لأنه كان لا ينزع عنه زي الجندي[3]، وكان من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دين،

---

[1]- بدر الدين القرافي المصري (1008ه) ، وهو غير القرافي المشهور صاحب الذخيرة ، توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي، د. ح ، د. ن ،د. ط ،د. ت. ط، ج: 1 ، ص: 321

[2]- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852ه) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية صيد أباد الهند، ط:2 ، ت. ط: 1392ه-1972م ،ج: 2 ، ص: 207

[3]- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف (1360ه) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،د. ح ،دار الكتب العلمية ،ط: 1،ت. ط: 1426ه،ج:1، ص: 321

وفضل، وزهد، وانقباض عن الدنيا، وأهلها، [1]ويلقب أيضا بضياء الدين، وغرس الدين، ويكنى بأبي المودة قيل؛ لأنه كانت لديه ابنة اسمها مودة.

الفرع الثالث: مولده

ولد في بداية القرن الثامن الهجري، وولد بمصر استنادا لسكنى عائلته، وتعليمه، ونشأته، ولم ينقل عنه أنه خرج من مصر إلا في رحلة حجه، وجواره بمكة[2].

الفرع الرابع: مكانته العلمية

لا يختلف اثنان من أصحاب التراجم على مكانة الشيخ خليل العلمية، ووصفوه بأنه فقيه حافظ حامل لواء المذهب المالكي، وعميده، ومرجعه الفقهي إلى يومنا هذا، صحيح النقل عالم بعدة علوم فقد كان رحمه الله بحرا في اللغة العربية، وخير دليل على ذلك مختصره، ودقته اللغوية الجامعة للكلم، وكان رحمه الله محدثا، وفرضيا، وقد حضر ابن فرحون مجلسه الذي يُعَلِّم فيه الفقه، والحديث، واللغة، ووصفه بأنه من أهل التحقيق[3].

وقد كان عارفا بالأصول قال ابن حجر:"ووقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه المنوفي[4]تدل على معرفته بالأصول أيضا[5].

---

[1]– إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري(799ه) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع ، والنشر القاهرة، د.ط،د. ت.ط، ج: 1 ،ص:357

[2]– ابن فرحون، الديباج،ج: 1، ص: 358

[3]– ابن فرحون، المرجع نفسه، ج:1 ، ص:357–358

[4]– **المنوفي:** الشيخ عبد الله المنوفي المالكي. ولد سنة (686ه) الصالح العابد الزاهد الأوحد، ذو الكرامات ، والتلامذة الأئمة. مات يوم السبت، سابع رمضان المعظم من شهور سنة(749ه)، ودفن بغرب الجبل خارج الروضة. وكان في يوم قد خرج الناس للدعاء في الصحراء بسبب كثرة الفناء، فحضر أكثرهم جنازته، وكان الجمع متوفراً، حُزِر بثلاثين ألفا ، وقد افرد ترجمته بالتأليف تلميذه الشيخ خليل. | ابن الملقن سراج الدين ، طبقات الأولياء،ص: 554

[5]– ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،ج: 2 ،ص: 207

الفرع الخامس: شيوخه وسنده

أولا: شيوخه

أخذ الشيخ خليل عن شيوخ كثر من أشهرهم:

- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج[1] صاحب كتاب المدخل.
- أبو عبد الله سليمان المنوفي المصري المالكي.
- أبو محمد عبد الله بن عبد الحق الدلاصي[2].
- إبراهيم بن لا جين الأغري الرشيدي الشافعي[3] قرأ عليه العربية، والأصول.

ثانيا: سنده

عن شيخه أبي عبد الله المنوفي، عن الشيخ زين الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، عن الشيخ يحيى بن الفرج، عن العلامة ابن خلدون، عن الإمام ابن عبد السلام، عن ابن هارون، عن ابن قاسم أمد بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله بن فرج، عن أبي طالب المكي، عن الإمام الشهير شارح مذهب الإمام مالك وجامعه أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، عن

---

[1]– **ابن الحاج:** محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، من عباد الله الصالحين العلماء العاملين من أصحاب الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة فقيهاً عارفاً بمذهب مالك سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة ، وسمع بها الحديث وحدث بها ، وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد ، والخير ، والصلاح صحب جماعة من الصلحاء أرباب القلوب ، وتخلق بأخلاقهم ، وأخذ عنهم الطريقة ، وصنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة ، والعوائد المنتحلة ، وهو كتاب حفيل جمع فيه علماً غزيراً. والاهتمام بالوقوف عليه متعين. توفي رحمه الله سنة (737ه). | ابن فرحون، الديباج،ج: 1، ص: 321

[2]– **الدلاصي:** عبد الله بن عبد الْحق بن عبد الله بن عبد الْأَحَد المَخْزُومِي الْمصْرِيّ الدلاصي ولد فِي رَجَب سنة (630ه) أقام ستين سنة يقرىء القرآن تجاه الكعبة أحيانا مات في رابع عشر المحرم سنة (721ه)

، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،ج: 3 ،ص:42

[3]– **الأغري:** إِبْرَاهِيم بن لاجين بن عبد الله الرَّشِيدِيّ الأغري بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة ولد سنة (673ه)، وَكَانَ مطرح التَّكَلُّف مؤثراً للخمول لَا يحتفل بمأكل وَلَا ملبس وَعرض عَلَيْهِ قَضَاء الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة فَامْتنعَ بعد أَن اجْتمع بالسلطان وفاوضه بِالْوِلَايَةِ وَكَانَت خطابته وقراءته روح لسلامتهما من التصنع واشتهر بالصلاح والتواضع وسلامة الْبَاطِن وَمَات على جميل فِي الطَّاعُون الْكَبِير سنة (749ه). | ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،ج: 1 ،ص: 85

أصبغ بن الفرج، عن أشهب عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ورحمه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن نافع، وأخذ ربيعة عن أنس بن مالك، وأخذ نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكلاهما عن سيد المرسلين وإمام المتقين الحبيب الأعظم، سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه من ربه أزكى صلاة وسلام وعلى آله وصحبه[1]

كإضافة هذا سندنا إلى الشيخ خليل ومن سنده إلى رسول الله ﷺ:

منصور بن محمود عسول عن نعيمي بن أحمد زيغمي عن شيخ محمد بلكبير رحمه الله عن جماعة من الفقهاء والمشايخ، أهمهم الشيخ أحمد ديدي البكري التمنطيطي، عن شيخه عبد الله البلبالي الكسامي، عن الشيخ أحمد الحبيب بن محمد البلبالي الملوكي، عن شيخه عبد العزيز بن محمد بلبالي، عن شيخه محمد بن عبد الرحمن البلبالي الملوكي، عن شيخه عبد الرحمن بن عمر وشيخه محمد بن عبد الله الأدغاغي ثم الوناقالي، عن شيخه عبد الرحمن بن عمر التنيلالي، عن شيخه إبراهيم الجنتوري، عن شيخه أحمد بن عبد السلطان، عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عبد العالي، عن شيخه محمد عبد الرحمن، عن شيخه محمد بن أحمد عبد السلطان، عن شيخه محمد بن علي النحوي، عن شيخه عبد الكريم بن محمد التمنطيطي والد الشيخ البكري، عن الشيخ سعيد قدورة الجزائري، عن الشيخ عبد الحكم، عن والده الشيخ عبد الكريم، عن المحقق الشيخ محمد بن عبد الله الدقاق الفاسي، عن الشيخ أحمد الفاتوح، عن الإمام المنوي، عن شيخه أبي بكر بن صرفة، عن شمس الدين محمد بن محمد الغماري، عن الشيخ الشهير العلامة خليل بن إسحاق صاحب المختصر، وبسنده إلى رسول الله ﷺ.

مختار بن عبد القادر زيغمي عن أحمد بن عبد القادر عن الشيخ محمد بلكبير رحمه الله. ثم نفس السند إلى الشيخ خليل، وبسنده إلى رسول الله ﷺ[2].

---

[1] – منتدى التاريخ والسيرة والأنساب، ترجمة وافية عن حياة الشيخ محمد بلكبير، ج: 146، ص: 385

[2] – المرجع نفسه.

الفرع السادس: تلاميذه

وأخذ عن الشيخ خليل نفر كثير من أشهرهم:

- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر أبو البقاء الدميري المالكي[1].
- عبد الله بن مقداد بن إسماعيل جمال الدين الأقفهسي المصري[2].
- عبد الخالق بن علي الحسن المعروف بابن الفرات[3].

الفرع السابع: مصنفاته

كتب لمصنفاته القبول، وكثرة التداول، ومن أشهرها، وأدلها على أن مصنفاته كتب لها القبول هو كتاب المختصر، الذي يدرس في كل بقعة فيها المذهب المالكي، ولكن ليس له المختصر فقط، بل هناك مصنفات أخرى منها:

---

[1]- **بهرام:** قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: الفقيه الإمام العلامة الحافظ المحقق المطلع الفهّامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، كان محمود السيرة طيب السريرة صالحاً من رجال الكمال. أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وعنه أئمة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم ألّف التآليف المفيدة منها ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير واشتهر الوسيط، والصغير كان طرراً جمعه الإسحاقي فجاء شرحاً مستقلاً وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة وشرح ألفية ابن مالك والإرشاد في ست مجلدات وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وله الدرة الثمينة نحواً من ثلاثة آلاف بيت وشرحها. مولده سنة (724هـ) . وتوفي سنة (705هـ) | محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية ، ج: 1 ،ص: 344

[2]- **الأقفهسي:** عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين الأقفهسي، ثم القاهري، ويقال له الأقفاصي: قاض فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر. ولي القضاء وحمدت سيرته إلى آخر حياته، وهو من تلاميذ الشيخ خليل. شرح المختصر لشيخه، في ثلاث مجلدات، وله المقالة في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني وصنف كتابا في التفسير ثلاث مجلدات ولد سنة (745ه) وتوفي سنة (823ه) | خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، الأعلام،د. ح، دار العلم للملايين ،ط:15 ، ت.ط:2002م ،ج:4 ، ص: 140

[3]- **ابن الفرات:** عبد الخالق بن علي بن الحسن، المعروف بابن الفرات، من أهل الفضل، أخذ الفقه عن الشيخ خليل بن إسحاق واشتهر به وشرح مختصره، وأخذ عن غيره أيضًا، وذكر أنه كان حنفي الذهب ثم انتقل لمذهب مالك ولم يحصل له فيه كبير اشتغال. وهو الذي ذكر أنه رأى خليل بعد موته فقال. غفر الله لي ولكل من صلى عليّ.| التنبكتي ، نيل الابتهاج، ص: 285

- شرح على جامع الأمهات لمختصر ابن الحاجب[1] سماه التوضيح، وهو شرح حسن وضع له قبول، وهو أكثر شروح جامع الأمهات فروعا، وفوائد[2].
- شرح على ألفية ابن مالك[3].
- شرح على المدونة لم يكمله وصل فيه إلى أواخر الزكاة.
- ترجمة لشيخه عبد الله المنوفي سمي مناقب المنوفي.
- كتابه المناسك أفرده لدراسة مناسك الحج[4].

الفرع الثامن: أقوال العلماء فيه، وأخلاقه

لم يشرح عالم مختصر الشيخ خليل، ولم يذكره مترجم إلا وتكلم عن أخلاقه، وزهده، وصلاحه، وإعراضه عن الدنيا شأنه شأن الصالحين، وسنذكر بعض أقوال العلماء في الشيخ الجليل:

- قال ابن حجر: "وكان هينا عفيفا نزها"[5].
- قال محمد مخلوف: " المجمع على جلالته، وفضله الجامع بين العلم، والعمل"[6].

---

[1]- **ابن الحاجب:** عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين الإمام العلّامة الفقيه المالكي انتقل رحمه الله تعالى من مصر إلى الإسكندرية ولم تطل مدته هناك. وتوفي بها ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة (646ه). | ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج: 2 ص: 86

[2]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي (954ه) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، د.ح، دار الفكر، ط:3 ، ت.ط: 1412-1992،ج: 1 ، ص: 14

[3]- **ابن مالك:** محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد سنة (600ه) في جيان بالأندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة (672ه). أشهر كتبه الألفية في النحو،| الزركلي ، الأعلام، ج: 6، ص: 233

[4]- ابن فرحون، الديباج،ج: 1، ص: 358 |الزركلي ، الأعلام، ج: 2، ص:315 | الحطاب، مواهب الجليل،ج:1،ص:14

[5]- ابن حجر، الدرر الكامنة،ج: 2 ،ص:207

[6]- محمد بن مخلوف، شجرة النور ،ج:1، ص:321

- قال ابن غازي: "كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه"[1].
- قال ابن فرحون: "كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة المعزية مجمعا على فضله، وديانته ذا دين، وفضل، وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم، والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين"[2].
- قال الشيخ زروق: "الشيخ الصالح العلَّامة فريد وقته علما، وديانة"[3].

وروي عنه رحمه الله أنه كان يطلب شيخا من شيوخه فذهب إليه في بيته فلم يجده، ولما سأل عنه قيل له ذهب يبحث عمّن ينظف له الكنيف، ومجارِيه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتنظيفه، وعندما عاد شيخه وجده ينظف له الكنيف فدعا له بكل خير، وأن يفتح الله له باب العلم فقيل كانت هذه الدعوة من أسباب نجاحه العلمي[4].

وأيضا من كراماته أنه رحمه الله مر يوما بجزار يبيع لحم الميتة فقال له اتق الله ولا تبع لحم الميتة فلم يعبأ الجزار بقوله، فبدأ اللحم يتطاير، ويفرز فيطير اللحم الحلال في جهة، ولحم الميتة في جهة أخرى فاعترف الجزار، ولم ينكر، وتاب بسببه من ذنبه[5].

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (919هـ) ، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب، مركز بجيبويه للمخطوطات وخدمه التراث القاهرة ، ط:1 ، ت.ط: 1429هـ 2008م ، الأجزاء: 2 ،ج: 1 ،ص: 113

[2]– ابن فرحون، الديباج،ج: 1، ص: 357

[3]– شهاب الدين أبو العباس احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق (899هـ) ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، د.ح ، دار الكتب العلمية، ط: 1 ، ت.ط: 1427هـ 2006 ،الأجزاء: 2 ،ج: 1،ص: 10

[4]– الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:13

[5]– الحطاب المرجع نفسه،ج: 1، ص:14

الفرع التاسع: مناصبه

تولى الشيخ خليل مناصب علمية كغيره من الفقهاء فدرَّس، وألَّف، وأفتى على المذهب المالكي، وذلك بعد وفاة شيخه المنوفي، وتولى رئاسة المالكية في المدرسة الشيخونية،[1]

الفرع العاشر: وفاته

اختُلف في تحديد سنة وفاته رحمه الله فقيل توفي سنة(749ه) ذكره ابن فرحون،[2] لكن في الحقيقة هذا تاريخ وفاة شيخه المنوفي فوهم في ذلك بعض الناس فظنوا أنه تاريخ وفاة الشيخ خليل[3].

وقيل توفي في الثالث عشر ربيع الأول سنه (767ه)، وقد ذكر هذا التاريخ ابن حجر، ورجحه القرافي قال الحطاب: "وهو الصواب"، وقيل توفي سنة (769ه)، وقيل سنة (776ه) ذكره ابن غازي، واعتمده صاحب الأعلام، ورجحه التنبكتي[4].

---

[1]- **الشيخونية:** الزاوية الشيخونية بالقرب من الإصلاحية عند سويقة باب حطة، واقفها الأمير قطيشا بن علي من رجال حلقة دمشق، جعل نظرها لنفسه ثم من بعده لولده شيخون، فسميت بالشيخونية تاريخ وقفها (761ه). محمد بن عبد الرزاق بن محمد كرد على (1372ه).

كتاب خطط الشام،د. ح، مكتبة النوري دمشق، ط:3،ت. ط:1403ه- 1983م، الأجزاء:6، ج: 6 ،ص: 149

[2]- ابن فرحون، الديباج،ج: 1، ص: 357

[3]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:14

[4]- ابن حجر، الدرر الكامنة،ج: 2 ،ص:207 | الحطاب، مرجع سابق،ج: 1، ص:14 | الشيخ زروق، شرح زروق على متن الرسالة ،ج: 1،ص: 10 | خير الدين الزركلي، الأعلام ،ج: 6، ص: 233 | محمد بن غازي، شفاء الغليل، ج:1، ص:114 |

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مختصر الخليل

هو الكتاب من بين الأشهر إن لم يكن أشهر الكتب المالكية، مكث الشيخ خليل في تأليفه أزيد من (20)عشرين سنة، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا لكن بعبارة، وجيزة مع بلاغة كبيرة حتى قيل إنه حوى بين دفتيه مائة ألف مسألة منطوقة، ومثلها مفهومة،[1] في حوالي 300 صفحة، وإنما ذلك تقريب، ولو دقق فيه لوجد أكثر من ذلك.

كتب الفقهاء عليه الكثير من الشروح، والحواشي، وطبع منه عدة طبعات لكثرة تداوله، [2]منها طبعة دار الحديث سنة 1426هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، وطبعة دار الفكر سنة 1415هـ، وهو يطبع وتطور طبعاته، ففي يومنا هذا نجد طبعات فصلت المسائل عن بعضها ورقمتها، وفي طبعة أخرى جعلت المسائل ملونة، وترجم لعدة لغات منها الفرنسية، وصار عند المتأخرين إذا أطلق المختصر فلا يذهب الذهن إلا لمختصر الشيخ خليل بسبب شهرته.

وقد قصد فيه الشيخ بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية مع ذكر أقوال العلماء أو اختلافهم برموز سنحاول التنبيه عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه

اسمه المختصر، واتفق العلماء على هذا الاسم، ولم يشذ أي أحد منهم عنه.

قال ابن فرحون:" وألف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا"[3].

قال ابن حجر:" وله مختصر في الفقه مفيد"[4].

---

[1]– محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (1375هـ) ، الفكر السامي الفقه الإسلامي، د.ح ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:1 ، ت.ط: 1416هـ 1995م 2،286 | الزركلي ، الأعلام، ج:2 ، ص: 315

[2]– ابن فرحون، الديباج،ج: 1، ص: 358

[3]– ابن فرحون، المرجع السابق.

[4]– ابن حجر، الدرر الكامنة،ج: 2 ،ص: 207

قال السيوطي:" خليل بن إسحاق الجندي أحد أئمة المالكية بالقاهرة، وصاحب المختصر المشهور"[1].

قال ابن غازي:" فإن مختصر الشيخ العلَّامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق[2]"[3].

قال الشيخ الحطاب:" مختصر الشيخ العلَّامة، ولي الله تعالى خليل بن إسحاق "[4].

قال الشيخ الزرقاني:" فهذا شرح على مختصر العلَّامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق "[5].

ولا يوجد شارح للمختصر أو مترجم للشيخ خليل إلا وذكر هذا الاسم، ولم يذكر له اسما أخر غيره، وقد ذكر الشيخ خليل في مقدمة مختصره بعد الحمدلة، والصلاة على سيد العرب، والعجم ﷺ قال:" وبعد قد سألني جماعة أبان الله لي، ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا، وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى"[6].

وهنا يُرى أن الشيخ خليل سمى كتابه مختصرا فإذا قصد به الاسم فهو ذلك، أما إن قصد به الاختصار فقد اشتق الاسم منه، وكل هذا يبين صحة اسم الكتاب، وأيضا يبين نسبته إلى الشيخ خليل رحمه الله.

---

[1]– عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (911ه) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الإحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي مصر، ط:1 ، ت. ط: 1387ه 1967م ،ج:1 ،ص: 460

[2]– **الأعلاق**: جمع علق وهو النفيس من كل شيء | زين الدين الرازي، مختار الصحاح،ص: 216

[3]– محمد بن غازي، شفاء الغليل:1، ص: 11

[4]– الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:2

[5]– عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني المصري (1090ه) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل، د.ح، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، ت.ط: 1422ه 2006 ، الأجزاء: 8

[6]– خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776ه) ، مختصر العلامة خليل ، تحقيق احمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط:1، ت.ط: 1426 ، 2005ص: 11

الفرع الثاني: شرح رموز المختصر

أشار الشيخ خليل إلى مصطلحاته في مقدمته، وجاءت هذه المصطلحات كرموز كل رمز يدل على معنى، وجاءت كما يلي:

- قال الشيخ خليل:" **مشيرا بفيها للمدونة**"[1].

وهنا أشار للمدونة عمدة، ومصدر الفقه المالكي.

- قال الشيخ خليل:"**وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها**"[2].

وهنا أشار الشيخ خليل إلى تأويل المدونة.

- قال الشيخ خليل: " **وبالاختيار للخمي**[3] **لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وإن كان بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف**"[4].

أشار الشيخ خليل لاختيار اللخمي سواء اختياره في نفسه، أو اختياره من خلاف متقدميه.

- قال الشيخ خليل: "**وبالترجيح لابن يونس**[5] **كذلك**"[6].

---

[1]– خليل، المختصر، ص: 11

[2]– خليل، المرجع نفسه

[3]– **اللخمي:** أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة. تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي. وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو على الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وعبد الجليل بن مفوز وأبو يحيى بن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة(478ه) بصفاقس وقبره بها معروف متبرك به. | محمد بن مخلوف، شجرة النور ،ج: 1 ص: 173

[4]– خليل، مرجع سابق ،ص:11

[5]– **ابن يونس:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة الكامل، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي وحدث عن أبي الحسن القابسي. ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم. توفي في ربيع الأول سنة (451ه) وقبره بالمنستير متبرك به حذو باب القصر الكبير يعرف بسيدي الإمام. |محمد بن مخلوف، شجرة النور ،ج:1، ص: 165

[6]– خليل، مرجع سابق،ص:11

يعنـــي كـــذلك مثـــل الاختيـــار أشـــار بصـــيغة الفعـــل لترجيحـــه فـــي نفســـه وبصيغة الاسم لترجيحه من خلاف متقدميه، وهو الأكثر[1].

- قال الشيخ خليل: " **وبالظهور لابن رشد**[2] **كذلك**"[3].

أي نفـس الشـيء كمـا فـي اللخمـي، وابـن يـونس، لكـن الظـاهر لابـن رشـد في نفسه قليل[4].

- قال الشيخ خليل:"**وبالقول للمازري**[5] **كذلك**"[6].

أي مثل سابقيه لكن اختياره لنفسه هو الأكثر أي صيغة الفعل.

ونلاحـظ أن الشـيخ خليـل أشـار لكـل عـالم علـى حسـب ألفاظـه، واسـتعمالها فمـثلا ابـن رشـد يسـتعمل لفـظ الظـاهر فأشـار إليـه بـالظهور، وابـن يـونس يستعمل لفظ الراجح فأشار إليه بالترجيح[7]..... الخ

---

[1]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:34

[2]- **ابـن رشـد:** محمـد بـن احمـد بـن محمـد بـن احمـد بـن احمـد بـن رشـد القرطبـي، ويعـرف بـابن رشـد الحفيـد أبـو الوليـد، عـالم، حكـيم، مشـارك فـي الفقـه والطـب والمنطـق والعلـوم الرياضـية والإلهيـة. ولـد بقرطبـة سـنة (520هـ)، ونشـأ بهـا، ودرس الفقـه والأصـول وعلـم الكـلام، ثـم أقبـل علـى علـوم الأوائـل، ومـال إلـى علـوم الحكمـاء، وولـي قضـاء قرطبـة، وتـوفي بمـراكش فـي صـفر، وقيـل: فـي ربيـع الأول. مـن تصـانيفه: الكليـات فـي الطـب، كتـاب الحيـوان، كتـاب فـي المنطـق، بدايـة المجتهـد فـي الفقـه، ومختصـر المستصـفى فـي أصول الفقه. وتوفي سنة (595هـ). |عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج: 8 ص: 313

[3]- خليل، مختصر، ص:11.

[4]- الحطاب، مرجع سابق،ج: 1، ص:35

[5]- **المـــازري:** محمـد بـن علـي بـن عمـر التميمـي المـازري يكنـى أبـا عبـد الله ويعـرف بالإمـام نـزل المهديـة مـن بـلاد إفريقيـة. أصـله مـن مـازر: مدينـة فـي جزيـرة صـقلية علـى سـاحل البحـر وإليهـا نسـب جماعـة مـنهم: أبـو عبـد الله. هـو إمـام أهـل إفريقيـة ومـا وراءهـا مـن المغـرب وصـار الإمـام لقبـاً لـه رضـي الله تعـالى عنـه فـلا يعـرف بغيـر الإمـام المـازري وتـوفي الإمـام رحمـه الله تعـالى سـنة(536هـ). |ابـن فرحـون ،الـديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،ج: 2 ، ص: 250

[6]- خليل، مرجع سابق ص:11

[7]- محمد بن غازي، شفاء الغليل، ج:1، ص: 11

- قال الشيخ خليل: "**وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة**"[1].

أشار بلفظ خلاف عند الاختلاف في التشهير مع تساوي المشهرين في الرتبة فيذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ويردفها بلفظة خلاف.

وعندما يذكر لفظ قولين أو أقولا فذلك لعدم اطلاعه في الفرع على أرجحية منصوصة أي لم يجد من رجح قولا على قول[2].

- قال الشيخ خليل: "**وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط**"[3].

وأول قوله رحمه الله تعالى إلى ثلاثة أقوال:

1. بأن مفهوم الشرط هو أقوى المفاهيم، وأما مفهوم الموافقة فهو معتبر عنده؛ لأنه أحرى من مفهوم الشرط[4].
2. بأنه يعتبر مفهوم الشرط لزوما، وغيره جوازا[5].
3. يريد باعتباره مفهوم الشرط تنزيله منزلة المنصوص[6].

- قال الشيخ خليل:" **وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره**"[7].

هنا عبر الشيخ خليل عن شيوخ غير الأربعة المذكورين سابقا ممن جعل لهم رموزا، لكن الأقرب للتحقيق أن التصحيح فيما صححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما ما يراه هو، مع احتمال الشمول فيهما[8].

---

[1]- خليل، مختصر، ص:11.

[2]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:36

[3]- خليل، مرجع سابق،ص: 11

[4]- محمد بن غازي، شفاء الغليل، ج:1، ص: 11

[5]- محمد بن غازي، مرجع نفسه

[6]- محمد بن غازي، مرجع نفسه

[7]- خليل، مرجع سابق

[8]- محمد بن غازي، مرجع سابق

- قال الشيخ خليل:" **وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين**"[1].

وهذا هو موضوع بحثنا، وقد خصصنا مبحثا نشرح فيه هذا المصطلح سيأتي الكلام عليه لاحقا.

- قال الشيخ خليل: "**وبلو إلى خلاف مذهبي.**"[2]

أشار الشيخ خليل بلو إلى خلاف قوي منسوب إلى المذهب.[3]

الفرع الثالث: مصادر المختصر

هنالك مصادر ذكرها الشيخ خليل في مختصره وهنالك مصادر اعتمدها، ولكن لم يذكرها.

مصادر ذكرها الشيخ في مقدمته:

ذكر الشيخ خليل في مقدمته مصادر اعتمدها في مختصره، وذلك إما بذكرها مباشرة أو بذكر مؤلفها، ويمكن جمعها فيما يلي:

- جامع الأمهات لابن الحاجب
- المدونة، وهي من رواية سحنون التنوخي[4]عن عبد ابن القاسم[5]عن الإمام مالك ابن أنس رحمهم الله.، وشروحها مثل

---

[1]– خليل، المختصر، ص: 11

[2]– خليل، مرجع نفسه

[3]– محمد بن غازي، شفاء الغليل ، ج:1، ص 122

[4]– **سحنون:** التنوخي عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي صليبة من العرب أصله شامي من حمص وقدم أبوه سعيد في جند حمص قال محمد ابنه: قلت له: أنحن صليبة من تنوخ؟ فقال لي: وما تحتاج إلى ذلك فلم أزل به حتى قال لي: نعم وما يغني عنك ذلك من الله شيئاً إن لم تتقه. وسحنون: لقب له واسمه: عبد السلام وسمى سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل ولد سنة (160هـ) وتوفي سنة (240هـ) بالقيروان ودفن بها. | ابن فرحون، الديباج، ج:2 ص: 35

[5]– **ابن القاسم:** عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة وذكر بن القاسم لمالك فقال: عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً. توفي بن القاسم بمصر في صفر سنة (191هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة، ومولده سنة (128هـ) رحمه الله تعالى. | ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،ج:1 ، ص: 468

- التبصرة للخمي.
- جامع مسائل المدونة لابن يونس.

- المقدمات والممهدات، والبيان والتحصيل لابن رشد.
- شرح التلقين للمازري.

وهنالك مصادر لم يذكرها لكن أشار إليها إما بلفظ "صحح"، أو "استحسن"، أو بلفظ "تردد"، أو بلفظ "لو".

ومن أراد البحث عن بعض هذه المصادر فليرجع إلى كتاب الشيخ خليل" التوضيح" فقد جمعها محقق الكتاب في مقدمته.

الفرع الرابع: أقوال العلماء في المختصر

- قال الحجوي:"فمختصر خليل أكثر المؤلفات الفقهية صوابا"[1].
- قال التنبكتي:" لقد وضع الله تعالى القبول على مختصره، وتوضيحه من زمنه إلى يومنا هذا، فعكف الناس عليهما شرقا، وغربا، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في البلاد المغربية، فقَلَّ أن ترى أحدا يَعني بابن الحاجب فضلا عن المدونة"[2].
- قال القرافي:"إقبال أهل مصر على المختصر أكثر لكونه الأمر الذي لا يمارى في باب تعيين ما به الفتوى، وحصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة اليسيرة"[3]
- قال الخرشي:"أعظم ما صنف من المختصرات، وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبي الضياء خليل ابن إسحاق فكم كشف عن معضلات، وأبرد الغليل"[4].

الفرع الخامس: شروح المختصر

---

[1]– محمد الحجوي ، الفكر السامي الفقه الإسلامي، ج: 2،ص: 287

[2]– أحمد بابا التنبكتي (1036ه) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، د.ح ، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا ، ط:1 ، ت. ط: 1989م ، الأجزاء: 2،ج: 1،ص: 171

[3]– بدر الدين القرافي ، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ص: 73

[4]– محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (1101ه) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة بيروت، د.ط ، د. ت. ط ،ج:1 ،ص:7-8

شـرح شـروحا كثيـرة ذكـر صـاحب جـامع الشـروح والحواشـي أنهـا مـائتين وسبعة وخمسين شرحا[1] نذكر منها:

- شـروح تلميـذه بهـرام الشـرح الصـغير، والأوسـط، والكبيـر، وقـد اشـتهر منها الأوسط.
- جـواهر الـدرر فـي حـل ألفـاظ المختصـر لمحمـد بـن إبـراهيم التتـائي المالكي[2]
- التـاج والإكليـل لأبـي عبـد الله محمـد بـن يوسـف الغرنـاطي الشـهير بالمواق.
- مواهـب الجليـل فـي شـرح مختصـر خليـل لمحمـد بـن محمـد الحطـاب الرعيني المالكي، وهذا الكتاب هو محل الدراسة في هذه المذكرة.
- شرح الخرشي على المختصر لمحمد بن عبد الله الخرشي.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير.
- مـنح الجليـل علـى مختصـر خليـل لأبـي عبـد الله محمـد بـن احمـد بـن عليش.

وهنـاك شـروح كثيـرة لا يتسـع الحـال لـذكرها، ودلـت هـذه الكثـرة علـى أهميـة المختصر، ومدى شهرته، وقبوله في الآفاق.

---

[1]– عبـد الله محمـد الحبشـي اليمـاني، جـامع الشـروح والحواشـي، د.ح ، دار المنهـاج للنشـر والتوزيـع ،د. ط ،د. ت.ط 3،1595

[2]– **التتـائي**:بتـاءين فـوقيتين مخففتـين، أبـو عبـد الله شـمس الـدين المصـري قاضـي القضـاة بهـا، قـال البـدر القرافـي: كـان موصـوفًا بـدين وعفـة وصـيانة وفضـل تواضـع، تـولى القضـاء ثـم تركـه وأقبـل علـى الاشـتغال والتصـنيف. لـه يـد طـولى فـي الفـرائض شـرح المختصـر بشـرحين سـمى الكبيـر فـتح الجليـل والآخـر جـواهر الـدرر وشـرح ابـن الحاجـب الفرعـي فـي سـفرين لخصـه مـن التوضـيح | أحمـد بابـا التنبكتـي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،ص: 588

المبحث الثاني: ترجمه الشيخ الحطاب، والتعريف بكتابه.

المطلب الأول: ترجمة الشيخ الحطاب

الفرع الأول: اسمه.

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد المشهور بالحطاب، من آل الحطاب الأسرة الأندلسية الأصل من قبيلة الرعينين، استقرت في طرابلس المغرب المعروفة بليبيا في يومنا هذا[1].

الفرع الثاني: مولده

ولد في 18 رمضان سنة(902ه) الموافق ل 21 مايو (1497م) في بيت علم، وصلاح[2].

الفرع الثالث: شيوخه

تلقى الشيخ الحطاب العلم عن شيوخ أجلاء لهم سند متصل بالإمام مالك إلى النبي ﷺ نذكر منهم:

- إن أول شيوخه هو والده الشيخ محمد بن عبد الرحمن الحطاب، [3] كان أول شيوخه، وأقواهم أثرا في توجيهه، وتعليمه، وقد اعتز أبو عبد الله بما يتلقى من أبيه من علم، وحرصه على إثبات ما قرأ عليه من الكتب الأمهات، والتنبيه باتصال سند والده في الفقه إلى الإمام مالك رحمه الله إلى النبيﷺ، وقدم سند والده في كتابه مواهب الجليل.

---

[1]- التنبكتي ، نيل الابتهاج،ص: 592

[2]- الزركلي ، الأعلام، ج: 7، ص:58

[3]- **الحطاب الأب:** محمد بن عبد الرحمن بن حسين أبو عبد الله الرعيني، أندلسي الأصل الطرابلسي ثم المكي عرف بها بالحطاب، ولد بطرابلس وتفقه على محمد الفاسي وعلى أخيه في المختصر، ثم تحول مع أبويه وأخويه إلى مكة سنة سبع وسبعين وحضر عند السراج معمر في الفقه وجلس للإقراء في الفقه والعربية. ولد وقت صلاة الجمعة في العشر الأواخر صفر سنة (861ه). وأخذ أيضًا عن السنهوري والشيخ عبد المعطي بن خصب ويحيى العلمي وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي والإمام أحمد زروق والحافظ أبي الخير السخاوي والشمس الراعي بن الناصر الشافعيين وغيرهم، ذكر ذلك ولده العلامة محمد الحطاب، وأخذ عنه جماعة كوليد وغيرهما، ومات في حدود (944ه). |التنبكتي ، نيل الابتهاج،ص:588

- ابن عبد الغفار احمد بن موسى [1]
- محمد بن علي أبو علي الكناني الدمشقي[2]
- محب الدين أبو بكر أبي القاسم شرف الدين القرشي[3]

الفرع الرابع: تلامذته

أخذ عن الشيخ الحطاب ثلة من العلماء نذكر منهم:

- الشيخ عبد الرحمن التاجوري[4]
- يحيى ابن محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن الحطاب المكي[5]
- محمد ابن محمد محب الدين بن احمد الفيشي[6]

---

[1]- **ابـن عبـد الغفـار**: احمـد بـن موسـى الإمـام العمـدة فـي معرفـه العلـوم والإتقـان ولـد بمصـر واسـتوطن طيبـه إليـه المرجـع فـي تلـك البقـاع المطهـرة أخـذ عـن أئمـة وجماعـة مـنهم الإمـام الحطـاب ونقـل عنـه أبحـاث نفيسة في شرح المختصر في النكاح وغيرها. |التنبكتي ، نيل الابتهاج،ص:140

[2]- **الكنـــاني**: محمـد بـن علـي أبـو علـي الكنـاني الدمشـقي باحـث كـان يلقـب بشـيخ الإسـلام ولـد فـي دمشـق (887هـ) نشـأ وجيهـا وانفـرد بالفروسـية واشـتغل بالصـيد والشـطرنج والنـرد ثـم انقطـع إلـى العلـم وسـكن بيـروت وتصـوف وحـج فجـاور بـالحرمين واشـتهر وانتفـع النـاس بعلمـه وتـوفي بمكـة سـنة (933هـ) | الزركلـي ، الأعلام، ج: 6،ص: 290

[3]- **القرشـــي**: محـب الـدين أبـو بكـر أبـي القاسـم شـرف الـدين القرشـي:خطيـب المسـجد الحـرام وإمـام الموقـف الشـريف أخـذ عـن جماعـة مـنهم أبـو الفـتح المراغـي وبرهـان الـدين الزمزمـي وعنـه أخـذ جماعـة مـنهم الحطاب وذكره في سنده في كتابه | التنبكتي ، نيل الابتهاج،ص: 593

[4]- **التـــاجوري**:الشـيخ عبـد الـرحمن التـاجوري العـالم العامـل صـاحب الحقيقـة والطريقـة دخـل بـلاد الـروم فـي دولـة السـلطان سـليمان وعـرف لغـتهم ولا يـتكلم بهـا إلا لضـرورة أخـذ الفقـه مـن الأخـوين شـمس اللقـاني وناصـر الـدين وغيرهمـا وهـو علّامـة الزمـان فـي علـم الميقـات علـى الإطـلاق | بـدر الـدين القرافـي ، توشـيح الديباج،ص: 102

[5]- **ابـن الإمـام الحطـاب**: يحيـى بـن محمـد بـن محمـد بـن عبـد الـرحمن الحطـاب المكـي آخـر فقهـاء الحجـاز مـن المالكيـة لـه تـآليف فـي الفقـه والمناسـك والحسـاب والعـروض وغيرهـا تـوفي سـنة (993هـ) رحمـه الله | أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ،ص: 639

[6]- **الفيشـــي**: محمـد بـن محمـد محـب الـدين بـن احمـد الفيشـي أحـد أعيـان المالكيـة فـي مصـر أخـذ عـن الناصـر اللقـاني وغيـره ولـد فـي رجـب سـنة (917هـ)، شـيخ فـي علـم الحـديث صـاحب سـند كامـل الـدين والخير والصلاح | التنبكتي ، نيل الابتهاج،ص: 598

الفرع الخامس: مكانته العلمية

كان رحمه الله طودا شامخا، وعالما مبرزا في علوم كثيرة نعته أهل العلم بجملة أوصاف تبرز سعة علمه، ومعارفه، وعلو كعبه في مختلف العلوم، واتصافه بصفات خلقية زادت على العلم حلاوة لتكتمل شخصية العالم الأمثل، قال عنه التنبكتي:" شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثقة الورع الصالح البارع كان من سادات العلماء جامع لفنون العلم متقنا محصلا متفننا نقادا عارفا بالتفسير، ووجوهه محققا في الفقه، وأصوله عارفا بمسائله مقتدرا على استنباطه، يقيس على المنصوص غيره حافظا كبيرا للحديث، وعلومه محيطا باللغة، وغريبها عالما بالنحو، والتصريف فرضيا حسابيا معدلا محققا لها، له الإمامة المطلقة في ذلك جامعا لسائر الفنون وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز، وآخر أئمة المالكية بها"[1].

قال فيه الإمام مخلوف: " الفقيه العلامة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار، الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم نقليها، وعقليها وبالجملة فإنه أحد أفاضل الأئمة خاتمة الأئمة، وسادات العلماء"[2].

وقال فيه أحمد الزاوي: " تدل على إمامته تآلفيه في جميع العلوم التي برع في إتقانها، وتحريرها، ودلت أيضا على سعة اطلاعه، وكثرة حفظه،

---

[1]– التنبكتي ، نيل الابتهاج،ص:593

[2]– محمد بن مخلوف، شجرة النور ،ج:1، ص: 389

ورفعت منزلته إلى مصاف فحول العلماء كابن عبد السلام[1]، وابن عرفه[2]، وغيرهما"[3].

ونقول نحن كطلبه علم صغار الصنعة تدل على الصانع، فبعد تعاملنا مع كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لاحظنا مدى علم الشيخ الحطاب، واطلاعه، وتبحره في الفقه، واللغة، والأصول، وطريقة كتابته التي تدل على علو كعبه في التأليف، وكل هذا بسبب إخلاص نيته لله عز وجل، ونرجو أن تكون هذه المذكرة أيضا خالصة لله عز وجل، وأن يجعل الله لها القبول كما جعله لكتب الشيخ الحطاب.

الفرع السادس: مؤلفاته

له رحمه الله مؤلفات عدة في علوم شتى أجاد فيها ما شاء الله أنهى بعضها مثل مواهب الجليل، ولم يتم البعض الآخر مثل تفسير القرآن وصل فيه إلى سورة الأعراف، قال التنبكتي في تآلفيه:" له تآليف بارعة تدل على إمامته، وسعة علمه، وحفظه، وسيلان ذهنه، وقوة إدراكه، وجودة نظره، وحسن اطلاعه يستدرك فيها على الأئمة الفحول كابن عبد السلام، وابن

---

[1]– **ابن عبد السلام:** محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله فقيه مالكي. ولد سنة (676هـ) كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى المنستير بين المهدية وسوسة بإفريقية ولي القضاء بتونس سنة 734هـ واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف سنة (749هـ). وكان لا يرعى في الحق سلطانا ولا أميرا.

له كتب، منها شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وديوان فتاوي | الزركلي ، الأعلام، ج: 6 ،ص: 205

[2]– **ابن عرفة:** محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المالكي، ويعرف بابن عرفة أبو عبد الله مقرئ، فقيه، أصولي بياني، منطقي، متكلم، فرضي، حاسب خطيب. ولد بتونس في 27 رجب سنة (716هـ) وسمع من ابن عبد السلام الهواري، والوادي وابن سلمة، وتولى إمامة الجامع الأعظم، وتوفي بتونس في 24 جمادى الآخرة سنة(824هـ). من تآليفه: المبسوط في الفقه المالكي في سبعة أسفار، منظومة في قراءة يعقوب، مختصر الفرائض، مصنف في المنطق، والمختصر الشامل في أصول الدين. | عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، ج: 11 ، ص:285

[3]– الطاهر احمد الزاوي ، أعلام ليبيا ، د.ح ، دار المدار الإسلامي، ط:3 ، ت.ط: مارس 2004 ، ص: 372– 372

عرفة فمن فوقهم، وفي الحديث على الحفاظ كابن الحجر، والسخاوي[1]، والسيوطي، وناهيك به في درجته"[2].

ذكر بدر الدين القرافي أن الشيخ يحيى ابن الشيخ الحطاب قد كتب إليه أسماء مؤلفاته بخط يده حيث قال:"هذا ما كتبه لي ولده الفاضل المفيد سيدي يحيى المكي موطنا باستدعاء مني له، وذلك بخطه"[3].

كما سبق وقلنا إنه أكمل بعض المؤلفات، ولم يكمل البعض الآخر نذكر منها على الترتيب ما أكمله، وما لم يكمله:

- قرة العين شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني
- تعليقات على الرسالة
- القول المتين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

بعض المؤلفات التي لم يكملها:

- تفسير القرآن وصل فيه إلى سورة الأعراف
- شرح على قواعد القاضي عياض[4]
- حاشية على توضيح النحو، وغيرها من المؤلفات

---

[1]– **السخاوي:** أبو عبد الله محمَّد بن الشيخ محمَّد بن أحمد بن موسى السخاوي المدني (913هـ)، الفقيه العلّامة، أخذ عن والده والمحب عبد القادر بن عبد الوارث، وأذن له القرافي والحسام بن حريز وأخوه في التدريس وناب في القضاء ثم تولى قضاء المدينة وأقام به نحواً من ثلاثين سنة، شرح مواضع من المختصر ومن القضاء إلى آخره. | محمد مخلوف،شجرة النورالزكية ،ج: 1 ،ص: 388

[2]– الطاهر احمد الزاوي ، أعلام ليبيا ،ص: 592

[3]– بدر الدين القرافي، توشيح الديباج ،ص: 217

[4]– **القاضي عياض:** هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلّامة يكنى أبا الفضل سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل. كان مولد القاضي عياض بسبتة في شهر شعبان سنة (496هـ) وتوفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة وقيل في شهر رمضان سنة (544هـ) وقيل: إنه مات مسموماً سمه يهودي ودفن رحمه الله تعالى بباب إيلان داخل المدينة. | ابن فرحون، الديباج، ج: 2 ،ص: 51

المطلب الثاني: التعريف بمواهب الجليل في شرح مختصر خليل

كتاب قل نظيره حوى علما كبيرا، وشرحا عظيما لكتاب كبير تركه الشيخ الحطاب مسودة، وبيضه ابنه يحيى في أربعة أسفار[1] كبار، وهو من أحسن مؤلفاته، وأكبرها حجما، ومن أفضل الشروح التي وضعت على المختصر، وفيه دليل على جودة تصرفه، وكثرة اطلاعه، وحسن فهمه، تداوله الناس شرقا، وغربا، وانتفع به أهل العلم بعده.

الفرع الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

لا يختلف اثنان على اسم الكتاب قال الشيخ الحطاب في مقدمة كتابه: "وسميته مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"[2].

هذا خير دليل على صحة هذا الاسم.

واتفق أصحاب التراجم على نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ الحطاب، ولم يشذ أي أحد منهم عن هذا.

الفرع الثاني: نبذة عن الكتاب

قال التنبكتي: "لم يؤلف على خليل مثله في الجمع، والتحصيل بالنسبة لأوائله، والحج منه استدرك فيه أشياء على خليل، وشراحه، وابن عرفة، وشراح ابن الحاجب، وغيرهم" [3].

ويعد هذا الشرح من أفضل الشروح حيث تطرق فيه الشيخ إلى كل من أحكام العبادات، والمعاملات، وكان رحمه الله يفصل القول في مسائل كثيرة دون تعصب ويقيم الدليل دون تعسف، ورجح، ونبه، واستدرك، ومع هذا بين أن هنالك مواضع بقيت يُحتاج إلى التنبيه عليها حيث قال في مقدمة شرحه: "وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، وأماكن يتحير الطالب اللبيب لديها"[4].

---

[1]- أسفار: جمع سِفر وهو الكتاب | زين الدين الرازي ، مختار الصحاح ،ج:1 ،ص:148

[2]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:5

[3]- التنبكتي ، نيل الابتهاج،ج: 1،ص: 594

[4]- الحطاب، مرجع سابق،ج: 1، ص:3-4-10

ويمكن القول إنه من أفضل الشروح على المختصر حيث كان الشيخ رحمه الله يفصل في المسائل، ويذكر رأيه في بعضها، وقد نال هذا الكتاب القبول، وهو يطبع ليومنا هذا.

الفرع الثالث: مصادر الشيخ الحطاب في كتابه مواهب الجليل

لم نجد في حدود علمنا تعريفا شاملا للكتاب يذكر مصادر الشيخ الحطاب في هذا الكتاب لكن اجتهدنا اجتهادا متواضع، ومن خلال الاطلاع على مقدمة الكتاب، ومحتواه يمكن أن نذكر بعض المصادر التي اعتمدها الشيخ الحطاب في كتابه:

وبما أن كتاب الشيخ الحطاب هو شرح لمختصر الشيخ خليل فلابد من أن يعتمد الشيخ الحطاب على المختصر، وشروحه، وكذلك على كتب الشيخ خليل غير المختصر مثل كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب.

- الشروح الثلاثة للشيخ بهرام تلميذ الشيخ خليل الأصغر، والأوسط، والأكبر
- شرح ابن الفرات أيضا تلميذ الشيخ خليل
- شرح الأقفهسي أيضا تلميذ الشيخ خليل
- شرح البساطي[1]
- حاشية ابن الغازي

[1]– **البساطي:** محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين فقيه مالكي، من القضاة. ولد في سنة (760ه) ببساط من الغربية، بمصر وانتقل إلى القاهرة. فتفقه واشتهر، ودرس وناب في الحكم، ثم تولى القضاء بالديار المصرية سنة 823ه واستمر 20 سنة لم يعزل إلى أن مات سنة (842ه). بالقاهرة. من كتبه المغني فقه، و شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل و حاشية على المطول ومقدمة في أصول الدين. | الزركلي ، الأعلام، ج:5 ،ص: 232

- شـرح الفصـلين الأوليـين للعلامـة ابـن مـرزوق التلمسـاني[1]، وقـال الشيخ الحطاب أنه لم ير أحسن من شرحه
- قطعة مما كتبه الشيخ العلامة ابن المواق

مختصر ابن الحاجب، وشروحه

ومـن تتبـع مـتن الكتـاب نجـد أن الشـيخ الحطـاب اعتمـد أيضـا علـى كـلام علماء كثر، وترجيحاتهم مثل ابن عرفة، وابن عبد السلام، وغيرهم.

[1]– **ابـن مـرزوق التلمسـاني:** محمـد بـن أحمـد بـن محمـد، بـن مـرزوق العجيسـي التلمسـاني، أبـو عبـد الله، المعـروف بالحفيـد، أو حفيـد ابـن مـرزوق عـالم بالفقـه والأصـول والحـديث والأدب ورحـل إلـى الحجـاز والمشـرق.. ولـد سـنة(766هـ)، ومـات سـنة (842هـ) فـي تلمسـان. | الزركلـي ، الأعـلام، ج: 5 ،ص: 231

الفصـــل الثـــاني، وفيـــه مبحثان.

المبحث الأول: مصطلح التردد، وعلاقته بالخلاف النازل.

إن الخلاف أنواع منه ما هو مذموم، ومنه ما هو ممدوح فالخلاف الذي يؤدي للعداوة، والبغضاء فهو خلاف مذموم، والخلاف الذي يؤدي للتوسعة، والرحمة، ورفع الحرج فهو الممدوح، والخلاف بين العلماء هو المصوَّغ أما الخلاف بين العامة فلا طائل منه.

وهناك أنواع من الخلاف خلاف بين مجتهدي الأمة، وهو الخلاف العالي، وخلاف بين مجتهدي المذهب، وهو الخلاف النازل، وهذا النوع هو الذي يتمحور عليه موضوع بحثنا، ومن الألفاظ التي أشار بها الشيخ خليل لهذا الخلاف هو لفظ "التردّد". فما علاقة هذا اللفظ بالخلاف النازل؟

لنفهم العلاقة بين مصطلح التردد، والخلاف النازل يجب أولا أن نعرف معنى الخلاف النازل، ولهذا سنقدم الخلاف النازل على مصطلح التردد لكي يكون الفهم أسهل.

المطلب الأول: تعريف الخلاف النازل.

لمعرفة معنى الخلاف النازل يجب أن نعرف معنى الخلاف أولا، ثم نعرف معنى النازل، ثم نعرف المصطلح المركب للخلاف النازل.

<u>الفرع الأول</u>: الخلاف لغة.

قال ابن فارس: ثلاثة أصول لمادة خلف:

أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه. أو خلاف القدام. أو التغير.

قال الله تعالى: **{فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ...}**[الأعراف: 169] هذا من معنى الأصل الأول.

والأصل الثاني خلف غير القدام يقال هذا خلفي، وهذا قدامي.

والأصل الثالث من الخلَوف فقولهم خُلفُ فوه إذا تغير[1]، وهو فيما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: **«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ**

[1] – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (395ه) ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط ،د. ت،ج:2،ص: 211-212-213

طَعَامَـهُ وَشَـرَابَهُ وَشَـهْوَتَهُ مِـنْ أَجْلِـي. الصِّـيَامُ لِـي وَأَنَـا أَجْـزِي بِـهِ، وَالْحَسَـنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[1].

وأمـا قـولهم اختلـف النـاس فـي كـذا، والنـاس خلفـة أي مختلفـون فهـو مـن الأصل الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه[2].

جـاء عنـد ابـن منظـور بثلاثـة معـان الضـد، والعصـيان، وعـدم الاتفـاق والتساوي[3].

وأقـرب هـذه المعـاني للمعنـى الاصـطلاحي هـو الأصـل الأول الـذي ذكـره ابـن فـارس، فكـل واحـد يريـد أن ينحـي قـول الآخـر، ويضـع قولـه مكانـه.، ويمكـن أيضـا أن نقـول إنـه قريـب مـن عـدم الاتفـاق والتسـاوي حيـث لا يسـتقر أمـر الناس على قول واحد أي عدم اتفاقهم.

<u>الفرع الثاني:</u> الخلاف اصطلاحا.

عرفه العلماء عدة تعريفات يمكن أن نذكر منها:

- قـال ابـن حـزم:"التنـازع فـي أي شـيء كـان، وهـو أن يأخـذا لإنسـان في مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره مسلكا آخر" [4].

1- أبـو عبـد الله أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل بـن هـلال بـن أسـد الشـيباني(241هـ) ، مسـند الإمـام أحمـد ابـن حنبـل ، تحقيـق شـعيب الأرنـؤوط عـادل مرشـد وآخـرون مؤسسـة الرسـالة، ط:01، ت.ط:1421هـ-2001م، الأجزاء:45 | مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،رقم الحديث: 10692 ، ج:16 ، ص:407

2- ابن فارس ، مقاييس اللغة ،ج:2،ص: 211-212-213

3- محمـد بـن مكـرم بـن علـي أبـو الفضـل جمـال الـدين بـن منظـور الأنصـاري الرويفعـي الإفريقـي (711هـ) ، لسـان العـرب ، دار صـادر بيـروت، ط.:، ت. ط: 1414 ، الأجـزاء: 15 ،ج: 9 ،ص: 91-90

4- أبـو محمـد علـي بـن احمـد بـن سـعيد بـن حـزم الأندلسـي القرطبـي الظـاهري (456هـ) ، الإحكـام فـي أصـول الأحكـام، تحقيـق الشـيخ أحمـد محمـد شـاكر، دار الآفـاق الجديـدة بيـروت، د. ط، د. ت.ط ، الأجزاء: 8ج: 1،ص: 46

- قال الجرجاني:"الخلاف منازعة يجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"[1].

<u>الفرع الثالث:</u> الفرق بين الخلاف، والاختلاف.

هناك من العلماء من فرق بينهما إذ كانت كتابتهم تحتاج إلى هذا التوضيح.

قال الكوفي: "والاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا، والمقصود واحد، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا."

وذكر ثلاثة فروق أخرى، وهي:

- الاختلاف ما يستند لدليل، والخلاف لا يستند لدليل
- الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.
- الخلاف ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، والاختلاف ما وقع فيما يجوز فيه الاجتهاد[2].

ولم يفرق الشيخ خليل بين الخلاف، والاختلاف قال في مقدمته:"وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير"[3]

وعدم تفريق الشيخ خليل بين الخلاف، والاختلاف ليس دليلا على أنه يجوز جميع أنواع الخلاف، ولكن مختصره كتاب فقهي محض أي أنه إذا ذكر الخلاف أو الاختلاف فهو يقصد شيئا واحد وهو الخلاف الفقهي الجائز فقط لا غير ذلك.

---

[1]- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816ه) ، التعريفات ،تحقيق جماعه من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:1 ، ت.ط:1403-1983،ص: 101

[2]- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (1094ه) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسه الرسالة بيروت، د. ط، د. ت. ط، ص: 61-62

[3]- خليل، المختصر،ص: 8

الفرع الرابع: تعريف النازل

- النـازل لغـة:ورد لفـظ النـازل بعـدة معـان منهـا الهبـوط، والوقـوع،، والانحدار، الحلول نقول نزل به الأمر حل به[1].

وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي ربما هو الهابط.

- النازل اصطلاحا: الأقل درجة من العالي.

الفرع الخامس: تعريف الخلاف النازل كلفظ مركب.

رغـم أننـا لـم نجـد فـي حـدود علمنـا تعريفـا لأحـد العلمـاء خاصـا بـالخلاف النـازل لكـن يمكـن استخلاصـه مـن تعريـف الخـلاف العـالي، فهـو نفسـه إلا أنـه يكون داخل المذهب الواحد، ويمكن تعريفه كما يلي:

هـو خـلاف شـرعي بـين مجتهـدي المـذهب الواحـد فـي حكـم مسـألة فقهيـة ما.

محترزات التعريف

- "خلاف شرعي": يخرج به الخلاف غير الشرعي.
- "بين مجتهدي": يخرج به الخلاف بين العوام.
- "المذهب الواحد": أن يكون المجتهدون من نفس المذهب.
- "في حكم مسألة فقهية ما": يخرج به حكم المسائل غير الفقهية.

الفرع السادس: أسباب الخلاف النازل.

هنـاك أسـباب للخـلاف النـازل تـؤدي إليـه إمـا أن تكـون أسـبابا مباشـرة أو غيـر مباشـرة، وفـي المـذهب المـالكي هنـاك عـدة أسـباب يمكـن تلخيصـها كمـا يلي:

- تعـدد الروايـات عـن الإمـام مالـك فكـان هنالـك أكثـر مـن روايـة للمسـألة الواحدة.

---

[1]– احمـد بـن فـارس، معجـم مقـاييس اللغـة،ج:5 ص:417 | ابـن منظـور، لسـان العـرب ،ج:11،ص: 657 | مجـد الـدين أبـو الطـاهر محمـد بـن يعقـوب الفيـروز آبـادي (817هـ) ، القـاموس المحـيط ، مكتـب تحقيـق التـراث فـي مؤسسـه الرسـالة بإشـراف محمـد نعـيم العرقسوسـي ، مؤسسـه الرسـالة لبنـان، ط:8 ، ت.ط: 1426هـ 2005م،ص: 1062

- توقف الإمام مالك عن الإجابة في بعض المسائل.
- مخالفة الإمام مالك لبعض أصوله.
- غياب نص الإمام مما يجعل المجتهدين داخل المذهب يتخذون طرقا متعددة للفصل في المسألة.
- الاختلاف في نص المدونة.
- الاختلاف في كيفية دراسة المدونة، وتأويل ألفاظها.
- تعدد أمهات المذهب.
- انتشار المذهب[1].

وهنالك عدة أسباب أدت إلى الخلاف داخل المذهب، وذكرنا هذه الأسباب على وجه العموم لعدم الإطالة، والخروج عن موضوعنا.

المطلب الثاني: تعريف التردد.

إن مصطلح التردد مصطلح أشار الشيخ خليل به إلى نوع من أنواع الخلاف داخل المذهب.

وفي هذا المطلب سنحاول فهم هذا المصطلح لغة، واصطلاحا، وما قصده الشيخ خليل به، وكيف فسر الشيخ الحطاب هذا المصطلح.

<u>الفرع الأول:</u> التردد لغة.

يقال ترددت إلى فلان رجعت إليه مرة بعد مرة أخرى، وهو من معنى شكك، وهو خلاف اليقين أي التردد بين شيئين سواء استوى طرفهما أو رجح أحدهما على الآخر، وأيضا يقال تردد بمعنى تراجع، ورجع مرة بعد أخرى، ويقال تردد فيه أي اشتبه فلم يثبته، وتردد بالكلام تعثر لسانه، وتردد إلى مجالس العلم اختلف إليها[2].

وربما أقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو الشك بين شيئين سواء استوى طرفهما أو رجح أحدهما على الأخر.

---

[1]– أحمد بلقندوز حبالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المالكي وأصوله بعنوان الخلاف النازل في المذهب المالكي من خلال مختصر خليل دراسة مقارنة لقوله قولان من فقه العباداتّ، جامعة وهران1 1437–1438هـ ، ص: 48–66

[2]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (770هـ) ، المصباح المنير، د.ح، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط، د. ت.ط ، الأجزاء: 224،21–224،3201–320

الفرع الثاني: التردد اصطلاحا.

في حدود علمنا لم نجد تعريفا مباشرا للتردد، ولكن يمكن استخلاص تعريف من أقوال العلماء عن طريق صياغة للمعنى.

قال العكبري: "والجدل تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع قول صاحبه" [1].

قال الجويني:"أما الجواز بمعنى التردد، والشك فكثير"[2].

قال الإمام الغزالي:"العلم عبارة عن أمر جزم لا تردد فيه، ولا تجويز"[3].

يمكن القول من أقوال العلماء السابقة أن التردد في الاصطلاح هو:

"الشك، وعدم الجزم، والمجادلة لإثبات أمر يظهر عند صاحبه رجحانه".

الفرع الثالث: التردد عند الشيخ خليل

قال الشيخ خليل: "وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين"[4]

ولمعرفة ما يقصده الشيخ رحمه الله من هذا المصطلح يجب تفكيك ما قاله، وشرحه.

قد مر معنى التردد معنا، فيجب أن نعرف معنى المتأخرين، والمتقدمين.

- **المتأخرون:**

مصطلح عند المالكية يطلق على علماء المذهب من الإمام ابن أبي زيد القيرواني، ومن بعده الذي توفي سنة (386هـ)، ومن هؤلاء العلماء

---

[1]- أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (428هـ) ، رسالة في أصول الفقه ،تحقيق الدكتور بن عبد الله بن عبد القادر ،المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط:1 ، ت. ط: 1413هـ 1992م،ج: 1،ص: 124

[2]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (478هـ) ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط:1 ت. ط: 1418هـ 1997م ، الأجزاء: 2 ،ج: 1،ص: 32

[3]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ) ، المستصفى ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، ط:1 ، ت.ط: 1413هـ 1993م،ج: 1،ص: 21

[4]- خليل، المختصر،ص: 12

ابـن القصـار[1]، وابـن أبـي زمنـين[2]، وابـن عبـد البـر[3]، والبـاجي[4]، واللخمـي، والمازري، وابن بشير[5]، وابن الحاجب، وابن شاس[1]، ومن بعدهم.

---

[1]– **ابـــن القصـــار**: علـي بـن أحمـد البغـدادي القاضـي أبـو الحسـن المعـروف بـابن القصـار، تفقـه بـالأبهري قالـه الشـيرازي ولـه كتـاب فـي مسـائل الخـلاف وكـان أصـولياً نظـاراً ولـي قضـاء بغـداد. وقـال أبـو ذر: هـو أفقـه مـن رأيـت مـن المـالكيين. وكـان ثقـة قليـل الحـديث. تـوفي سـنة (398هـ). | ابـن فرحـون، الديباج، ج: 2 ص: 100

[2]– **ابـن أبـي زمنـين:** أبـو عبـد الله محمَّـد بـن عبـد الله بـن أبـي زمنـين المـري القرطبـي الفقيـه الحـافظ إمـام المحـدثين وقـدوة العلمـاء الراسـخين، كـان مـن أجـلِّ أهـل زمانـه قـدراً فـي العلـم والروايـة والحفـظ مـع التفـنن فـي العلـوم والزهـد والإسـتنان بسـنة الصـالحين، تفقـه بـأبي إبـراهيم بـن مسـرة، وسـمع منـه ومـن وهـب بـن مسـرة وأحمـد بـن مطـرف وأبـان بـن عيسـى وسـعيد بـن مجلـون وغيـرهم مولـده سـنة (324هـ) . وتـوفي سـنة (399هـ) . | محمد بن مخلوف، شجرة النور ،ج:1، ص: 151

[3]– **ابـن عبـد البـر:** أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن محمـد بـن عبـد البـر النمـري الإمـام الحـافظ النظـار شـيخ علمـاء الأنـدلس وكبيـر محـدثيها الشـهير الـذكر فـي الأقطـار شـهرته تغنـي عـن التعريـف بـه، ألّـف فـي الموطـأ كتبـاً مفيـدة منهـا كتـاب التمهيـد لمـا فـي الموطـأ مـن المعـاني والأسـانيد لـم يتقدمـه فيـه أحـد، والاسـتذكار بمـذهب علمـاء الأمصـار، والاسـتيعاب فـي أسـماء الصـحابة، والكـافي فـي الفقـه، والـدرر فـي المغـازي والسـير، وكتـاب العقـل والعقـلاء ومـا جـاء فـي أوصـافهم عـن الحكمـاء والعلمـاء، وكتـاب فضـائل مالـك وأبـي حنيفـة والشـافعي، وفهرسـة، وجـامع بيـان العلـم وفضـله ومـا ينبغـي فـي روايتـه وحملـه، وجمهـرة الأنسـاب فـي قبائـل العـرب وأنسـابهم، وبهجـة المجـالس وأنـس الجـالس فـي ثلاثـة أسـفار جمـع أشـياء تصـلح للمـذاكرة والمحاضـرة وغيـر ذلـك، مولـده سـنة (368هـ) . وتـوفي بشـاطبة فـي ربيـع الثـاني سـنة (463هـ) . | محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1 ص: 177

[4]– **البـــاجي:** أبـو محمَّـد عبـد الله بـن محمَّـد المعـروف بـابن البـاجي الفقيـه المحـدث العـالم الفاضـل. سمع من ابن لبابة وأسلم بن عبد العزيز وأحمد بن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ وجماعة، حدّث نحواً من خمسين سنة، وسمع منه الشيوخ منهم ابنه أحمد وحفيده محمَّد ابن ابنه أحمد المذكور وابن الفرضي والأصيلي. مولده سنة (291هـ) وتوفي سنة (373هـ) | محمد بن مخلوف، شجرة النور ، ج: 1 ص: 148

[5]– **ابـن بشـير:** محمـد بـن إبـراهيم بـن عبـدوس بـن بشـير مولـده سـنة (202هـ). أصـله مـن العجـم وهـو مـن مـوالي قـريش مـن كبـار أصـحاب سـحنون وأئمـة وقتـه. وكـان محمـد بـن عبـدوس ثقـة إمامـاً فـي الفقـه صـالحاً زاهـداً ظـاهر الخشـوع ذا ورع وتواضـع مـن أشـبه النـاس بـأخلاق سـحنون فـي فهمـه وزهادتـه فـي ملبسـه ومطعمـه. وكـان صـحيح الكتـاب حسـن التقييـد عالمـاً بمـا اختلـف فيـه مـن أهـل المدينـة ومـا أجمعـوا عليـه ألـف كتابـاً شـريفاً سـماه: المجموعـة علـى مـذهب مالـك وأصـحابه أعجلتـه المنيـة قبـل تمامـه وتـوفي بـن عبدوس سنة (260هـ). وصلى عليه أخوه. | ابن فرحون، الديباج، ج: 2 ص: 175

ذكـر الإمـام الشـاطبي[2]أن المتـأخرين هـم مـن منتصـف المائـة السادسـة فمـا بعـدها، ولكـن الأصـح الـذي قصـده الشـيخ خليـل هـو مـن الإمـام ابـن أبـي زيـد، ومن بعده، وهذا يستقرأ من شروح المختصر.

- **المتقدمون:**

مصـطلح عنـد المالكيـة يطلـق علـى أهـل القـرون الثلاثـة الأولـى قـرون الرواية، ومن هؤلاء العلماء ابن القاسم، وابن وهب[3]، وابن دينار،[4]

---

[1]– **ابـن شـاس:** عبـد الله بـن نجـم بـن شـاس بـن نـزار بـن عشـاير بـن عبـد الله بـن محمـد بـن شـاس الجـذامي السـعدي فقيـه مـالكي كنيتـه أبـو محمـد الملقـب بـالخلال كـان فقيهـاً فاضـلاً فـي مذهبـه عارفـاً بقواعده، وصـنف فـي مـذهب الإمـام مالـك رضـي الله عنـه كتابـاً نفيسـاً سماه الجـواهر الثمينـة فـي مـذهب عـالم المدينـة وصـنفه علـى ترتيـب الـوجيز لأبـي حامـد الغزالـي وفيـه دلالـة علـى غـزارة فضـائله والطائفـة المالكيـة بمصـر عاكفـة عليـه لحسـنه وكثـرة فوائـده وكـان مدرسـاً بمصـر بالمدرسـة المجـاورة للجـامع العتيـق وتوجـه إلـى ثغـر دميـاط لمـا أخـذه العـدو المخـذول بنيـة الجهـاد فتـوفي هنـاك فـي جمـادى الآخـرة أو فـي رجـب سـنة (610هـ). | ابن فرحون، الديباج، ج: 1 ،ص: 443

[2]– **الشـاطبي:** أبـو إسـحاق إبـراهيم بـن موسـى الغرنـاطي الشـهير بالشـاطبي العلّامـة المؤلـف المحقـق النظـار أحـد الجهابـذة الأخيـار وكـان لـه القـدم الراسـخ فـي سـائر الفنـون والمعـارف أحـد العلمـاء الأثبـات وأكـابر الأئمـة الثقـات الفقيـه الأصـولي المفسـر المحـدّث، لـه اسـتنباطات جليلـة وفوائـد لطيفـة وأبحـاث شـريفة مـع الصـلاح والعفـة والـورع واتبـاع السـنة واجتنـاب البـدع تـوفي فـي شـعبان سـنة (790هـ) . | محمـد بـن مخلوف، شجرة النور ،ج: 1 ، ص: 333

[3]– **ابـن وهـب:** عبـد الله أبـو محمـد بـن وهـب بـن مسـلم القرشـي مـولاهم مـولى يزيـد بـن ريحانـة ويقـال: مـولى بنـي فهـر وربمـا قـال بـن وهـب الأنصـاري وربمـا قـال القرشـي ثـم ثبـت علـى القرشـي روى عـن أربعمائـة عـالم مـنهم: مالـك والليـث وابـن أبـي ذئـب ويـونس بـن يزيـد والسـفيانان وابـن جـريج وعبـد العزيـز بـن الماجشـون، وكـان مولـده فـي ذي القعـدة سـنة (124هـ) بمصـر. وتـوفي يـوم الأحـد لخمـس بقـين مـن شـعبان سنة سبع وتسعين ومائة(197هـ). | ابن فرحون، الديباج، ج: 1 ص: 413

[4]– **ابـن دينـار:** محمـد بـن إبـراهيم بـن دينـار الجهينـي مـولاهم أبـو عبـد الله يـروي عـن بـن أبـي ذئـب وموسـى بـن عقبـة ويزيـد بـن أبـي عبيـد وغيـرهم وصـحب مالكـاً وابـن هرمـز روى عنـه بـن وهـب وأبـو مصـعب الزهـري ومحمـد بـن مسـلمة وغيـرهم. وكـان مفتـي أهـل المدينـة مـع مالـك وعبـد العزيـز وبعـدهما وكـان فقيهـاً فاضـلاً لـه بـالعلم روايـة وعنايـة. قـال بـن حبيـب: كـان هـو والمغيـرة أفقـه أهـل المدينـة وهـو ثقـة. قـال أشـهب والشـافعي: مـا رأينـا فـي أصـحاب مالـك أفقـه مـن بـن دينـار ودرس مـع مالـك علـى بـن هرمـز. تـوفي سـنة (182هـ). |ابن فرحون، الديباج،ج: 2 ،ص: 155

وابـن الماجشـون،[1]وسـحنون، والقاضـي إسـماعيل،[2] فهـؤلاء هـم المتقـدمون، وقـد لخـص الإمـام ابـن أبـي زيـد سـماعاتهم، واختيـاراتهم فـي كتابـه النـوادر والزيادات، فكان عمل ابن أبي زيد بداية عمل المتأخرين.[3]

بعـد أن فهمنـا معنـى المتـأخرين، والمتقـدمين، يمكـن أن نفهـم مـا كـان يقصـده الشـيخ خليـل بمصـطلح التـردد حـين قـال: "لتـردد المتـأخرين فـي النقـل" أي تـرددهم فـي النقـل عـن المتقـدمين لحكـم مسـألة مـا، فنقـل أحـد المتـأخرين حكما، ونقل آخَر حكما آخَر عن المتقدمين.

وقولـه: "لعـدم نـص المتقـدمين" أي لـم يجـد المتـأخرون نصـا فـي مسـألة مـا للمتقدمين فاختلفوا في الحكم.

<u>الفرع الرابع</u>: مصطلح التردد عند الشيخ الحطاب

قـال الشـيخ الحطـاب فـي شـرحه لمـا قالـه الشـيخ خليـل عـن مصـطلح التـردد: "يعنـي أنـه يشـير بـالتردد لأمـرين أحـدهما تـردد المتـأخرين فـي النقـل عـن المتقدمين، والثاني تردد المتأخرين لعدم نص متقدمين."

وعرفـه أيضـا فـي شـرح أول موضـع ذكـر فيـه لفـظ التـردد بقولـه: " وهـو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين المعبر عنه بالطرق"[4]

---

[1]– **ابـن الماجشـون:** أبـو مـروان عبـد الملـك بـن عبـد العزيـز بـن الماجشـون القرشـي الفقيـه البحـر الـذي لا تدركـه الـدلاء، مفتـي المدينـة مـن بيـت علـم بهـا وحـديث. تفقـه بأبيـه ومالـك وغيرهمـا وبـه تفقـه أئمـة كـابن حبيـب وسـحنون وابـن المعـذل. تـوفي علـى الأشـهر سـنة (212هـ) . | محمـد بـن مخلـوف، شـجرة النـور ،ج: 1 ، ص: 85

[2]– **القاضـي إسـماعيل:** أبـو إسـحاق إسـماعيل بـن إسـحاق مـن بيـت آل حمـاد بـن زيـد مشـهور بـالعلم والفضـل والعدالـة والجـاه والجلالـة والسـؤدد فـي الـدين والـدنيا، تـردد العلـم فـي بيـتهم مـدة تزيـد علـى الثلاثمائـة سـنة، كـان إمامـاً علّامـة فـي سـائر الفنـون والمعـارف فقيهـاً محصـلاً علـى درجـة الاجتهـاد حافظـاً معـدوداً فـي طبقـات القـراء وأئمـة اللغـة، لـه تـآليف كثيـرة مفيـدة أصـول فـي فنونهـا منهـا موطـؤه وأحكـام القـرآن والمبسـوط فـي الفقـه ومختصـره وكتـاب فـي الفـرائض وشـواهد الموطـأ كتـاب عظـيم وكتـاب الاحتجـاج بـالقرآن وكتـاب الأصـول وكتـاب الشـفاعة وكتـاب فـي الصـلاة علـى النبـي ﷺ وغيـر ذلـك ممـا هـو كثيـر مولـده سـنة (200هـ). وتوفي سنة (284هـ). أو (282هـ) . | محمد بن مخلوف، شجرة النور،ج: 1 ، ص: 98

[3]- الصـادق الغريـاني ،المتـأخرون بـين التجريـد والتـدليل، بحـث ضـمن بحـوث الملتقـى الأول للقاضـي عبد الوهاب البغدادي ، ج: 6 ،ص: 501

[4]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:38

قال أيضا: "لم يذكر الشيخ علامة يميز بها بين التردين إلا أن الثاني أقل."

قال أيضا: "وقد يقع التردد بين كلام المصنف بخلاف ما ذكر كما في قوله في آخِر كتاب الأقضية:" وفي تمكين الدعوة لغائب بلا وكالة تردد." وفي قوله في كتاب الشهادات: "وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية تردد."[1]

فإن التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين، وإنما هو لكثره الخلاف في المسألتين، والله أعلم."[2]

نلاحظ أن الشيخ الحطاب رحمه الله قد شرح مقصود الشيخ خليل رحمه الله شرحا وافيا، وذكر تنبيها، وهو أن الشيخ خليل لم يذكر ما نفرق به بين القسمين المذكورين، وأيضا زاد أنه قد يذكر الشيخ خليل التردد ولا يقصد به القسمين المذكورين، وأعطى مثالا، وهو الموضعان في كتاب الأقضية، وكتاب الشهادات، وقال إن التردد فيهما هو لكثره الخلاف لا لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص متقدمين.

<u>الفرع الخامس:</u> العلاقة بين التردد، والخلاف النازل.

يمكن أن نستخلص هذه العلاقة باستقراء ما سبق من التعريفات للخلاف النازل، والتردد، ومقصود الشيخ خليل بهذا المصطلح فنبينها بالنقاط الآتية:

- الخلاف النازل خلاف داخل المذهب، والشيخ خليل قصد بالتردد الخلاف بين متأخري المذهب، سواء في النقل أو عدم نص المتقدمين.
- الخلاف النازل يكون بين مجتهدي المذهب، والشيخ خليل قصد بالمتأخرين مجتهدي المذهب.
- ومن تعريفات التردد الجدال بين شخصين حتى يظهر أحدهما قوله عن الآخر، وكذلك الخلاف فهو جدال بين شخصين في حكم مسألة ما.
- الخلاف النازل أعم مما قصده الشيخ خليل بالتردد فالتردد هو نوع من أنواع الخلاف النازل.

---

[1]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:38

[2] الحطاب المرجع نفسه.

المبحث الثاني: مواضع التردد في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة.

إن الشيخ خليلا ذكر مصطلح التردد في مختصره في مواضع عديدة، وقد اقتصرنا في مذكرتنا على المواضع المذكورة في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وحررنا هذه المواضع على شكل مسائل.

المطلب الأول: مواضع التردد في كتاب الطهارة.

في هذا المطلب ذكرنا تعريفا للطهارة، وأقسامها ثم ذكرنا مواضع التردد التي وردت في كتاب الطهارة على شكل مسائل.

<u>الفرع الأول:</u> تعريف الطهارة، وأقسامها.

- **أولا تعريف الطهارة:**

1 لغة: هي النظافة، والنزاهة من الأدناس، والأوساخ قال تعالى: **{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ}**[الأنفال: 11]

وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب والآثام. قال الله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...}**[التوبة: 103]

2 اصطلاحا: قال ابن عرفة:" صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأُولَيان من خبث، والأخير من حدث."[1]

قال الحبيب بن الطاهر: "الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث."

- **ثانيا أقسام الطهارة:** وهي قسمان

1- القسم الأول: طهارة الثوب، والبدن، والمكان، وتسمى طهارة الخبث.

2- القسم الثاني: طهارة ذات المصلي، وتسمى طهارة الحدث[2].

<u>الفرع الثاني:</u> مسألة هل اتفق المتقدمون على أن الملح المصنوع يسلب طهورية الماء أو لا يسلبها؟

---

[1]- محمد بن القاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (894هـ) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية (شرح حدود ابن عرفه للرصاع) ، المكتبة العلمية ،د. ح ،ط:1 ،ت. ط: 1350هـ،ج:1،ص: 12

[2]- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته ،د. ح ، مؤسسه المعارف بيروت لبنان ، د.ط ،د. ت.ط ،ج:1 ،ص:9

إن الطهارة لا تكون إلا بالماء إن وجد، والدليل قوله تعالى: **{.... فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ....}**[النساء: 43]

ويشترط في هذا الماء أن يكون طهورا، ويسمى المطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد[1]، وهو الذي لم يتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح بما ينفك عنه غالبا[2].

هذا أول موضع ذكر فيه الشيخ خليل مصطلح التردد فقال: "**وفي الاتفاق على السلب به إن صنع ترددا**"[3].

شرح الإمام الحطاب لهذا الموضع:

قال الشيخ الحطاب في شرح هذا الموضع: [هذا أول موضع جرى فيه ذكر التردد، وهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين المعبر عنه بالطرق قال ابن بشير: "اختلف المتأخرون هل الملح كالتراب فلا ينقل حكم الماء، وهو المشهور أو كالطعام فينقله إلى غيره أو المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام، واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الأقوال إلى قول واحد، ويكون من جعله كالتراب يريد المعدني، ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم"] .

ثم بين الإمام الحطاب ما هو الاختلاف الذي أشار له الشيخ خليل فقال: [فأشار المصنف بالتردد إلى الاختلاف الثاني، والمعنى اختلف المتأخرون في نقل المذهب في الملح هل يتفق على السلب به إن كان مصنوعا أو لا يتفق على ذلك طريقان للمتأخرين].

ثم مثل الإمام الحطاب، وهو يكلم القارئ لشرحه بقوله:

[فإن قُلتَ: الطريق التي تقول يتفق على السلب بالمعدني؛ لأنها تدعو أن الخلاف يرجع إلى قول واحد بالتفصيل فلم لم يصرح المصنف بذلك فيقول مثلا وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب به إن لم يصنع تردد، ولمَ اقتصر على أحد الشقين، ولا يقال إن ذلك يستفاد من مفهوم الشرط؛ لأنا نقول الذي أفاده مفهوم الشرط أن غير المصنوع لم

---

[1]- خليل، مختصر العلامة خليل،ص: 3

[2]- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج: 1، ص: 9

[3]- خليل، المختصر،ص: 3

يحصل الاتفاق على سلب الطهورية به، وذلك أعم من الاتفاق على عدم السلب به والاختلاف فيه].

وبعد أن وضع فرضية القارئ جعل لها جواب فقال: [والجواب أنه إنما لم يصرح بالاتفاق على عدم السلب بالمعدني؛ لأن غايته أن يكون كالتراب والخلاف موجود في التراب نفسه فلو قال وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب إن لم يصنع لاقتضى ذلك أنه يتفق على عدم السلب بالمعدني، وليس الأمر كذلك، نعم إن أريد الاتفاق عند القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح، والله أعلم][1].

- **محل الخلاف**

هل وقع الاتفاق على أن الملح المصنوع يسلب طهورية الماء أم لم يقع الاتفاق، وكان الاختلاف عند المتقدمين.

وهذا التردد للاختلاف في النقل عن المتقدمين.

- **أقوال العلماء في هذه المسألة:**

جمع القرافي أقوال العلماء في هذه المسالة فقال: "الملح ملحق بالتراب عند ابن أبي زيد، وبالأطعمة عند الشيخ أبي الحسن[2]، وقيل المعدني كالتراب نظرا إلى الأصل، والمصنوع كالطعام لإضافة غيره إليه"[3]

- قال ابن أبي زيد: "لا ينقل الملح المطروح في الماء ولو قصدا حكمه، وهو المذهب".

---

[1]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:58

[2]- **أبو الحسن:** هو الإمام اللخمي وقد ترجمنا له فيما سبق.

[3]- أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ) ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1 ، ت-ط 1994م ، الأجزاء: 14 ،ج:1 ،ص:170

- عند ابن أبي حسن أنه كالطعام فينقل حكمه، واختاره ابن يونس، وهو ما أشار له الشيخ خليل بقوله "والأرجح السلب بالملح".
- نُقل عن الباجي أن المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام.

هذه ثلاثة أقوال للعلماء في الملح المطروح في الماء هل يسلب طهورية الماء أو لا، ولكن هذه الأقوال هل ترجع إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني، ومن جعله كالطعام أراد المصنوع فهل كان ابن أبي زيد يقصد الملح المعدني، وأبو الحسن يقصد الملح المصنوع، فهنا نرى الاتفاق على أن المصنوع يسلب طهورية الماء، أو هذه الأقوال ترجع إلى ثلاثة أقوال التي ذكرت سابقا، وهذا هو الاختلاف الذي أشار له الشيخ خليل بالتردد.

وهذا ما أشار إليه الإمام الحطاب بقوله:"والمعنى اختلف المتأخرون في نقل المذهب في الملح هل يتفق على السلب به إن كان مصنوعا أو لا يتفق على ذلك، طريقان للمتأخرين"[1].

- **الخلاصة:**

بين الشيخ الحطاب في شرحه لهذه المسألة أن الاختلاف ليس في الملح المصنوع، هل يسلب طهورية الماء أم لا يسلبها؟ ولكن الاختلاف الذي قصده الشيخ خليل هو هل اتفق المتأخرون بأن الملح المصنوع يسلب طهورية الماء أو لم يتفقوا على ذلك[2].

[1]– الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:58

[2]– محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي (1230ه) كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ احمد الدردير على مختصر خليل الشرح الكبير بأعلى الصفحة يليه مفصولا بفاصل حاشية الدسوقي عليه ، د.ح ، د.ط، د. ت.ط، الأجزاء:4 ،ج: 1،ص: 37

الفرع الثالث: مسألة هل يكره الماء المستعمل في غير رفع الحدث أو لا يكره؟

هذا الموضع الثاني الذي ورد فيه مصطلح التردد عند الشيخ خليل فقال:**"كره ماء مستعمل في حدث، وفي غيره تردد"**[1].

شرح الإمام الحطاب لهذا الموضع:

وقد شرح الشيخ الحطاب هذا الموضع بقوله: [يعني أن الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الأوضية، والاغتسالات المسنونة، والمستحبة فيه تردد أي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في الحدث أو لا كراهة فيه إذا لم يحصل فيه نجس، ولا وسخ]

ثم ذكر ما نقله المتأخرون من أحكام فقال: [فالذي نقله صاحب الطراز[2]، وابن شاس، وابن الحاجب تقييد الكراهة بالمستعمل في الحدث، وأطلق ابن بشير، وصاحب الإرشاد[3]، وغيرهما كراهة الوضوء بالماء المستعمل قال في التوضيح: "وهو ظاهر المدونة"، وقال الشارح[4] في الكبير:

---

[1]– خليل، المختصر،ص: 4

[2]– **صاحب الطراز:** سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي الطاهر هو السلفي وأبي الحسن: علي بن المشرف وغيرهم روى عنه جماعة من الأعيان وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحين فقيهاً فاضلاً تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لإلقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله. وله تآليف في الجدل وغير ذلك. توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة (541ه) ودفن بجبانة باب الأخضر| ابن فرحون، الديباج،ج: 1 ص: 399

[3]– **صاحب الإرشاد:** عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي مدرس المدرسة المستنصرية كان فقيهاً عالماً زاهداً سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة وله في ذلك تأليف حسن وله التصانيف الحسنة المفيدة منها: كتاب المعتمد في الفقه غزير العلم وذكر فيه مشهور الأقوال غالباً وكتاب العمدة في الفقه وكتاب الإرشاد في الفقه أبدع فيه كل الإبداع جعله مختصراً وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجاز بليغ وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة. كان مشاركاً في علوم جمة وكتبه تدل على فضيلته. توفي رحمه الله تعالى سنة (732ه). | ابن فرحون، الديباج،ج: 1 ، ص: 483

[4]– **الشارح:** هو بهرام تلميذ الشيخ خليل وقد ترجمنا له من قبل.

"من الأشياخ من أطلق كالقاضي عياض، وغيره، ولم يفرق بين ما استعمل في حدث أو غيره، وهو ظاهر المدونة"]

قال الإمام الحطاب: [وكأنه يشير إلى كلام القاضي عياض في قواعده؛ لأني لم أقف له في التنبيهات على حمل المدونة على الإطلاق].

تنبيهات الإمام الحطاب:

[الأول : كلام القرافي في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة يقتضي أن الماء المستعمل في الغسلة الثانية، والغسلة الثالثة بعد رفع الحدث بالأولى يدخله الخلاف الذي في الأوضية المستحبة، ونصه تحرير إذا قلنا بسقوط الطهارة به قال بعض العلماء سببه أمران أحدهما كونه أديت به عبادة، والثاني إزالته للمانع فإن انتفيا معا كالرابعة في الوضوء فلا منع، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف كالمستعمل في الثانية، والثالثة أو في التجديد فإنه لم يزل مانعا، وإن أديت به عبادة، وغسل الذمية[1] من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم، ولم تؤد به عبادة، وفي قول مالك رحمه الله تصريح بهذا المعنى في قوله: "لا يتوضأ بما قد توضأ به مرة" إشارة للعبادة، وإزالة المانع معا، ونقل صاحب الطراز عنه التفرقة بين الحدث والتجديد"][2].

قال الإمام الحطاب: [أول كلامه يقتضي أنه لما تكلم على قول أصبغ بسقوط طهورية المستعمل، وآخره يقتضي أن التعليل بما ذكر جار على القول بالكراهة أيضا فإنه ذكر كلام سند[3]، وكلامه يقتضي أيضا أن ماء الغسلة الثانية، والثالثة مساو لوضوء التجديد فيدخل فيه التردد، وكلام صاحب الطراز يقتضي خلاف ذلك؛ لأنه قد تقدم عنه أن المشهور أنه لا يكره ما استعمل في وضوء التجديد، وقال ولو جمع ماء الغسلة الثانية، والثالثة فهل يكره؛ لأنه مستعمل في طهارة الحدث أو لا يكره؛ لأنه ماء رفع به حدث الظاهر كراهته فإن الحادث ما له بالماء تعلق حصول حتى يفرق بين الأولى، وغيرها فالجمع له حكم الطهارة الواحدة انتهى.

---

[1]– **الذمية**: معناها الأصلي المعاهدة ولكن هنا يقصد بها زوجة المسلم من أهل الكتاب. مختار الصحاح ج: 1، ص: 220

[2]– الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:69

[3]– **سند:** تمت الترجمة له من قبل وهو صاحب الطراز

فظهر من هذا أن ماء الغسلة الثانية، والثالثة مكروه بلا تردد؛ لأن صاحب الطراز هو المرجح لعدم كراهة المستعمل في غير الحدث، وقد صرح بأن الظاهر كراهة ذلك".

"الثاني: الماء المستعمل في الغسلة الرابعة، وفي غسل التبرد، وغسل الثوب السالم من النجس، والوسخ لا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافي السابق، وكما يفهم من كلام صاحب الطراز في الكلام على الماء المستعمل فإنه قال: قال أصبغ: يتركه، ويتيمم فإن توضأ به، وصلى أعاد أبدا قال، وسواء عنده توضأ به الأول محدثا أو مجددا أو غسل به ثوبا طاهرا، وأما مشهور المذهب فظاهره كراهة ما يستعمل في رفع الحدث فقط انتهى.

وله نحو ذلك في شرح مسألة اغتسال الجنب في القصرية

وفي كلام ابن رشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في ذلك، وهو ظاهر كلام الشارح في الكبير، ولم أقف على من صرح بكراهة ذلك، وإنما ذكروا فيه قولين أحدهما مذهب المدونة أنه طهور، والثاني قول أصبغ أنه غير طهور، ورده صاحب الطراز، وضعفه، وفي كلام المصنف في التوضيح إشارة إلى خروجه من الخلاف.

الثالث: ماء غسل الذمية من الحيض نقل ابن ناجي[1] عن ابن هارون أنه قال: "لا نص فيه، وللشافعية وجهان، والأشبه المنع لعدم تحفظها من النجاسة". ثم قال: "فإن قلت: هل يتخرج الوجهان اللذان أشار إليهما على مسألة ما أدخل الكافر يده فيه قال ابن حبيب بطهارته، وسحنون نجاسته"

يعني أن الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل بالأوضية، والاغتسالات المسنونة، والمستحبة فيه تردد في نقل المذهب في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في الحدث أو لا كراهة فيه إذا لم يحصل فيه نجس، ولا وسخ][2].

- **محل الخلاف:**

---

[1]- **ابن ناجي:** قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه من القضاة منن أهل القيروان تعلم فيها، وله كتب منها شرح المدونة وشرح رسالة ابن أبي زيد وشرح التهذيب، توفي سنة (837هـ). | الزركلي ، الأعلام، ج:5 ،ص:179

[2]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:69

اختلف المتأخرون في نقل المذهب هل الماء المستعمل في غير رفع الحدث من أوضية أو اغتسالات مسنونة أوغسلة ثانية أو ثالثة أو رابعة مكروه أم ليس بمكروه؟

وقع هذا التردد بسبب اختلاف المتأخرين في النقل عن المتقدمين.

- **أقوال العلماء في المسألة:**

– نقل صاحب الطراز، وابن شاس، وابن الحاجب تقييد الكراهة بالمستعمل في الحدث.

– أطلق ابن بشير، وصاحب الإرشاد، والقاضي عياض، وغيرهم، وقيل هو ظاهر المدونة كراهة الماء المستعمل في رفع الحدث، وغيره.

– وقد أشار الشيخ الحطاب إلى أنه لم يقف على الإطلاق في التنبيهات، وقال ربما ذكر القاضي عياض الإطلاق، وحمل المدونة له في قواعده.، وذكر الشيخ الحطاب ثلاث تنبيهات يمكن تلخيصها كما يلي:

1. أن الماء المستعمل في الغسلة الثانية، والثالثة مكروه وبلا تردد؛ لأن صاحب الطراز هو المرجح لعدم كراهة المستعمل في غير الحدث، وقد صرح بأن الظاهر كراهة ذلك.
2. الماء المستعمل في الغسلة الرابعة، وفي غسل التبرد، وغسل الثوب السالم من النجس ذكر فيه قولان، أحدهما مذهب المدونة أنه طهور، والثاني قول أصبغ[1]أنه غير طهور، ورده صاحب الطراز، وضعفه.

[1]– **أصبغ:** أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار. روى عن يحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم وكان كاتباً لابن وهب، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح ومحمد بن أسد الخشني وسعيد بن حسان وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وأحمد بن زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم، قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ له تآليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام وكتاب سماعه من ابن القاسم وكتاب المزارعة وكتاب آداب القضاء وكتاب الرد على أهل الأهواء وغير ذلك. ولد بعد سنة (150هـ) ومات بمصر سنة (225هـ) .| محمد بن مخلوف، شجرة النور ،ج: 1 ،ص: 99

3. ماء غسل الذمية من الحيض لا نص فيه، وللشافعية وجهان، والأشبه المنع، وبين الشيخ الحطاب أنه يرى فيه الكراهة.

- قال الحبيب بن طاهر: "الماء اليسير الذي استعمل في رفع الحدث أما الماء المستعمل في رفع حكم الخبث لا عينه فلا يكره". وذكر الحبيب بن الطاهر علل العلماء لهذه الكراهة فقال:

- لأنه ماء أدّيت به عبادة
- لأنه رفع به مانع
- لأنه ماء ذنوب
- للخلاف في طهوريته
- لعدم الأمن من الأوساخ
- لعدم استعمال السلف له

ثم أردف بقول الإمام الصاوي:"أن العلة الوجيهة من هذه العلل هي مراعاة الخلاف القائل بعدم رفعه الحدث مرة ثانية" [1].

- **الخلاصة:**

إن الماء المستعمل في رفع الحدث مكروه باتفاق أئمة المذهب، ووقع الخلاف عند المتأخرين في المستعمل في غير رفع الحدث، سواء في غسلة ثانية أو ثالثة أو رابعة أو وضوء سنة أو مندوب أو مستحب، لعدم وجود نص للمتقدمين، وقد صرح الإمام الحطاب بكراهة الماء المستعمل بالغسلة الثانية، والثالثة، وأيضا ماء غسل الذمية، ومذهب المدونة طهارة الماء المستعمل في الغسلة الرابعة، ومن كلام الإمام الحبيب بن الطاهر، وذكره لعلل التي جعلت الماء المستعمل في رفع الحدث مكروها، فهناك علل تنطبق على الماء المستعمل في غير رفع الحدث، وهناك علل لا تصلح له.

<u>الفرع الرابع:</u> مسألة ملازمة السلس في الوقت الصلاة فقط أو مطلقا.

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين: أولا: توضيح المفاهيم، ثانيا: شرح موضع التردد

[1]- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته،ج:1 ،ص: 20

أولا: توضيح المفاهيم:

- **السلس:**

هو الحدث يخرج على غير وجه الصحة سواء كان بولا، أو ريحا، أو غائطا، أو مديا، أو دم استحاضة.

إذا يمكن أن نقول إن السلس له أربعة صور، وهي:

1. أن يلازم كل زمان.
2. أن يلازم جل الزمان.
3. أن يلازم نصف الزمان.
4. أن يلازم أقل الزمان.

حكم الأولى عدم انتقاض الوضوء، ولا يندب الإتيان به.

حكم الثانية، والثالثة لا ينتقض الوضوء، ويندب الإتيان به.

حكم الرابعة ينتقض الوضوء، ويجب الإتيان به[1].

ثانيا: شرح موضع التردد

هذا ثالث موضع ذكر فيه الشيخ خليل مصطلح التردد فقال:"**وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد**"[2].

شرح الشيخ الحطاب هذا الموضع فبدأ بقول الشيخ خليل في التوضيح فقال: [قال في التوضيح: "قال ابن عبد السلام: معنى الملازمة هنا، والله تعالى أعلم. أن يأتيه مقدار ثلثي ساعة مثلا، وينقطع عنه مقدار ثلثها، ثم يأتي ثلثي ساعة، وكذلك يعم سائر نهاره، وليله، وكان بعض من لقيناه يقول إنما تعتبر الملازمة، ومفارقته في أوقات الصلاة خاصة؛ لأنه الزمن الذي يخاطب فيه بالوضوء، وهذا وإن كان مناسبا لكنه من الفرض النادر، وأيضا فإذا كان الأمر

[1]– الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته،ج:1 ،ص: 84

[2]– خليل، المختصر،ص: 9

على ما قال فلا يخلو وقت من أوقات الصلاة من بول سواء لازم أكثر ذلك الوقت أو نصفه أو أقله فلا بد من وجوب النقض فتستوي مشقة الأقل، والأكثر فيلزم استواء الحكم . قال ابن هارون[1]: وهذا هو الظاهر؛ لأن غير وقت الصلاة لا عبرة بمفارقته، وملازمته إذ ليس مخاطبا حينئذ بالصلاة، وهذا الذي كان يميل إليه شيخنا، وكان يقول ما معناه إنه لا تؤخذ المسألة على عمومها بل ينبغي أن تقيد بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت فيقدر في ذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه، وأما إذا كان وقت إتيانه منضبطا يعمل عليه إن كان أول الوقت أخرها، وإن كان آخر الوقت قدمها"، وهو كلام حسن فتأمله.

وما رد به ابن عبد السلام من أنه فرض نادر ليس بظاهر إذ هذه المسائل كلها من الفروض النادرة"[2]. انتهى. كلام التوضيح.]

عندما أنهى الإمام الحطاب ما نقله عن الشيخ خليل تكلم على ما نقله بعض المتأخرين فقال: [واقتصر ابن فرحون على كلام الشيخ عبد الله المنوفي فقال: "والملازمة، والمفارقة إنما تعتبر في أوقات الصلاة خاصة فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه إلى آخر ما تقدم".

---

[1]– **ابن هارون:** أبو عبد الله محمَّد بن هارون الكناني التونسي الإمام في الفقه وأصوله وعلم الكلام وفصوله العلامة المتفنن المؤلف المتقين وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة وخالد البلوي وذكره وبالغ في الثناء عليه له تآليف مهمة منها شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي وشرح المعالم الفقهية وشرح التهذيب في أسفار عديدة ومختصرة وشرح الحاصل وله مختصر المتيطية أسقط منها نحو الثلثين. مولده سنة (680هـ) . وتوفي سنة (750هـ) .[محمد بن مخلوف، شجرة النور ،ج:1 ، ص:302

[2]- هنا نقل الإمام الحطاب ما نقله الشيخ خليل في شرحه لمختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي(776هـ)،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مركز بجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1،ت.ط: 1429هـ ، الأجزاء:8 ،ج:1،ص:147

وقال ابن عرفة: "وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو الأيام قولا شيوخ شيوخنا ابن جماعة[1]، والبوذري[2]، والأظهر عدد صلواته".

وفسر ابن عبد السلام الأكثر بإتيان البول ثلثي ساعة ليلا ونهارا، وتعقبه الأول بأنه فرض نادر بناء على فهمه منه قصر وجود البول على أوقات الصلاة، وهو وهم إنما مراد ابن جماعة قصر المعتبر منه على أوقات الصلاة قوله أيضا إن كان الأمر عل ما قال لم يخل وقت صلاة من بول قل أو كثر فلا بد من ناقض فيستوي مشقة الأقل، والأكثر يرد بأنه مشترك الإلزام لما اختار.

"وقال ابن ناجي في شرح المدونة: "واختلف التونسيون هل تعتبر الكثرة بأوقات الصلاة أم لا فقيل بذلك قاله ابن جماعة قال بالأيام قاله الشيخ البوذري". ثم ذكر كلام ابن عرفة، ورد ابن عرفة عليه، ورد الشيخ خليل

نقل ابن غازي كلام ابن عرفة بلفظ: "وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قولا شيخي شيوخنا إلى آخره....."

والذي تحصل من هذا الكلام أربعة أقوال:

الأول: قول ابن جماعة المعتبر ملازمته في وقت الصلاة فإذا كان يأتي في غالب وقت الصلاة سقط الوضوء، وهذا الذي اختاره المنوفي، وابن فرحون

الثاني: تعتبر الكثرة بالأيام، وهذا قول هو الثاني في كلام ابن عرفة.

الثالث: اختيار ابن عبد السلام

الرابع: اختيار ابن عرفة.

---

[1]– **ابن جماعة:** أبو يحيي أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل القدوة. أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم ابن دقيق العيد وعنه ابن عبد السلام وغيره. ألّف في البيوع تأليفاً يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه والسبب في تأليفه أنه طلب منه أن يؤلف في التصوف فأنعم به وشرع في تأليف بيوعه قيل له في ذلك فقال: هذا هو التصوف لأن مدار التصوف على أكل الحلال ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بالربا والبيوع الفاسدة فألفه للتوصل لأكل الحلال ومن أكل الحلال فعل الحلال. حج مع أبي الحسن المنتصر سنة 699هـ وتوفي سنة (712هـ). | محمد بن مخلوف، شجرة النور ، ج: 1 ، ص: 295

[2]– البوذري: شيخ لشيوخ ابن عرفة لم نجد ترجمة له.

تنبيه: قال ابن جماعة في فرض العين: وأما السلس، والاستحاضة فإن كان في أكثر النهار استحب له الوضوء انتهى. فانظر هذا مع ما حكاه ابن عرفة، والله تعالى أعلم][1].

- **محل الخلاف:**

هل السلس المعتبر هو الذي يلازم الشخص أوقات الصلاة أم الذي يلازم الشخص مطلق الوقت هنا.

وقع التردد بين المتأخرين لعدم نص المتقدمين.

- **أقوال العلماء في المسألة:**

- قول ابن جماعة المعتبر في ملازمته في وقت الصلاة، فإذا كان يأتي غالب وقت الصلاة سقط الوضوء.، وهو الذي اختاره ابن هارون، والشيخ المنوفي، وابن فرحون.
- اعتبار جميع الوقت نهاره، وليله مطلقا.، وهو قول البوذري، ومختار ابن عبد السلام.

- **الخلاصة:**

وهذا التردد وقع بين ابن جماعة، والبوذري لعدم نص المتقدمين، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما إذا فرضنا أوقات الصلاة مائتين وستون 260 درجة، وغير أوقاتها مائة 100 درجة فأتاه السلس فيها في مائة من أوقات الصلاة فعلى الأول ينتقض وضوئه بمفارقته أكثر الزمان، لا على الثاني لملازمته أكثر الزمان[2].

ويمكن اختيار ما اختاره الشيخ خليل مشيرا إلى اختيار شيخ ابن هارون فقال: "لا تؤخذ المسألة على عمومها، بل ينبغي أن تقيد بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت فيقدر في ذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه، وأما إذا كان وقت إتيانه منضبطا يعمل عليه إن كان أول الوقت أخرها، وإن كان آخر الوقت قدمها."

<u>الفرع الخامس:</u> مسألة حكم المسح على الخف المغصوب.

---

[1]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:293

[2]- محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ احمد الدردير على مختصر خليل ،ج: 1،ص: 117

جعلنا في هذا الفرع قسمين: أولا:توضيح بعض المصطلحات، ثانيا: شرح موضع التردد

أولا: توضيح بعض المصطلحات

- **الخف:** لبس للقَدَمِ من جلد أو مكسى به، ويكون هذا الجلد طاهرا، ومخروزاً، ساتر لمحل الفرض، يمكن المشي فيه عادة، يلبس على طهارة مائية كاملة، غير مترفه بلبسه، ولا عاصيا[1].

ثانيا: شرح موضع التردد

هذا رابع موضع ذكر فيه الشيخ خليل مصطلح التردد في كتاب الطهارة فقال: "**وفي خف غصب تردد**"[2]

شرح الإمام الحطاب لهذا الموضع:

إن الشيخ الحطاب لم يتطرق لهذا الموضع في شرحه، ولكن رجعنا إلى شروح أخرى للشيخ خليل، وأخذنا منها ما قصده الشيخ خليل بقوله.

قال ابن عرفة: "لا نص في الخف المغصوب.، وقياسه على المحرم يرد بأن حق الله آكد، وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به، والثوب يستتر به، والمديَّة[3] يذبح بها، والكلب يصاد به والصلاة بالدار المغصوبة، يرد بأنها عزائم[4]

أي أن التردد الحاصل هنا من المتأخرين ليس في جوازه أو لا، ولكن التردد فيه هل يقاس على المحرم من اللبس أم يقاس على الوضوء بماء مغصوب، ونحوه، وهذا التردد لعدم نص المتقدمين.

---

[1]– الحبيب بن الطاهر ،الفقه المالكي وأدلته ،ج:1 ، ص: 98

[2]– خليل، المختصر،ص: 11

[3]– **الْمُدْيَـةُ:** الشَّـفْرَةُ، وَجَمْعُهَـا مُـدًى. وَيُحْتَمَـلُ أَنَّهَـا الامتـداد، فَإِنَّـهُ إِذَا ذُبِحَـتِ الذَّبِيحَـةُ بِهَـا كَـانَ ذَلِـكَ مَدَاهَا. | ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج: 5 ، ص: 307

[4]– محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (1897هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، د.ح، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، ت. ط: 1416هـ 1994م الأجزاء:8،ج:1،ص: 144

وقال الشيخ الدردير: "المعتمد الإجزاء قياسا على الماء المغصوب، والثاني المقيس على المحرم هذا هو التحقيق خلافا لمن قال إن التردد في الجواز، وعدمه إذ لا يسع أحدا أن يقول بالجواز."

قوله والمعتمد الإجزاء أي مع الحرمة، وقوله قياسا على الماء المغصوب فإنه يجزئ الوضوء به مع الحرمة لتصرف في ملك الغير بغير إذنه[1].

- **محل الخلاف:**

يمكن القول من بعد استقراء الشروح أن محل الخلاف هو هل يقاس الخف المغصوب على المحرم من اللبس أو يقاس على الوضوء بالماء المغصوب ونحوه.

وقع هذا التردد لعدم نص المتقدمين

- **أقوال العلماء في المسألة:**

- نقل عن ابن عرفة أن قياسه على محرم اللبس يرد بأن حق الله آكد وقياسه على الماء المغصوب يتوضأ به يرد إلى أنه من العزائم.
- قال الشيخ الدردير: المعتمد الإجزاء قياسا على الماء المغصوب.

- **الخلاصة:**

إن الشيخ الحطاب لم يذكر شرحا لهذه المسألة في كتابه، وربما هي من المواضع التي أشار لها الشيخ الحطاب في مقدمته أنها من المواضع التي لم يتم التطرق لها.

ومن استقراء الشروح علمنا أن الخلاف في المسح على الخف المغصوب ليس خلافا في جواز المسح، وعدمه، وإنما هو خلاف في هل يقاس على المحرم من اللبس أو يقاس على مغصوب الماء يتوضأ به، ونحوه.

ويمكن اختيار ما رجحه الشيخ الدردير حيث يقاس على الماء المغصوب فيجزئ مع الحرمة.

<u>الفرع السادس:</u> مسألة هل تطهر المبتدأة بالجفوف أو القصة.

---

[1]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج: 1،ص:144

فـي هـذا الفـرع نحتـاج إلـى فهـم بعـض المصـطلحات أولا، ثـم نشـرح موضـع التردد.

أولا: شرح المصطلحات.

- **المبتـــدأة:** هـــي المـــرأة التـــي يأتيهـــا الحـــيض[1] لأول مـــرة فـــلا تعلـــم عادتهـا، وأكثـر حيضـها خمسـة عشـر 15 يومـا، ومـا زاد فهـو دم علـة، وفسـاد، تصوم، وتصلي، وتوطأ.
- **الطهر:** هو انقطاع الحيض وعلامته اثنان الجفوف، والقصة.
- **الجفـوف:** هـو عبـارة عـن جفـاف المحـل مـن أثـر الحـيض، وعلامتـه أن تـدخل المـرأة خرقـة أو قطنـة فـي فرجهـا فتخـرج خاليـة مـن الـدم، ولا يضـر بللها برطوبة الفرج.
- **القصَّـة:** وهـي مـاء أبـيض كـالمني أو الجيـر المبلـول يكـون فـي أخـر الحيض[2].

قيل في تعريف القصَّة:

وصفة القصَّة بالتفسير... جريان ماء أبيض كالجير

ثانيا: شرح موضع التردد

هـذا آخـر موضـع ذكـر فيـه الشـيخ خليـل مصـطلح التـردد فـي كتـاب الطهـارة فقـال: "**والطهـر بجفـوف أو قَصَّـة، وهـي أبلـغ لمعتادتهـا فتنتظرهـا لآخـر المختار[3]، وفي المبتدأة تردد**".[4].

شرح الإمام الحطاب لهذا الموضع:

بـدأ الشـيخ الحطـاب شـرحه لهـذا الموضـع بقولـه:[أشـار بـه لتـردد المتـأخرين فـي النقـل عـن ابـن القاسـم فنقـل البـاجي، وابـن شـاس، وغيرهمـا عـن ابـن القاسـم أن المبتـدأة لا تطهـر إلا بـالجفوف قـال فـي التوضـيح: "صـرح ابـن شـاس بأنهـا إذا رأت القصـة تنتظـر الجفـوف، وفـي المنتقـى نحـوه فإنـه قـال، وأمـا المبتـدأة

---

[1]- **الحيض**: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قُبُلِ من تحمل عادة.| خليل المختصر، ص:21

[2]– الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته،ج:1 ،ص:134–137

[3]- **الوقت المختار**: كـل صـلاة لهـا وقتـان اختيـاري وضـروري ، والاختيـاري هـو الوقـت الـذي يخيـر فيـه المكلـف إن، والضـروري سـمي بـذلك لاختصـاص جـواز التـأخير إليـه بأربـاب الضـرورات هـم محصـورون بالعـدد.....ينظر رسـالة ابـن أبـي زيد وشروحها

[4]– خليل، المختصر،ص:14

فقال ابن القاسم، وابن الماجشون لا تطهر إلا بالجفوف، وهذا نزوع إلى قول ابن عبد الحكم[1]، وفي النكت نحوه"[2] انتهى. كلام التوضيح].

قال الإمام الحطاب: [ولم أر في الجواهر التصريح بأنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، وإنما رأيت فيها نحو عبارة المنتقى].

ثم عاد الإمام الحطاب ينقل كلام الشيخ خليل فقال: [قال في التوضيح: "وقال المازري: وافق ابن القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فتأمله، ثم حكى تعقب الباجي، ورده بأن خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف المبتدأة فإنها لم تتقرر في حقها عادة فإذا رأت الجفوف أولا فهو علامة، والأصل عدم القصة في حقها فلا معنى للتأخير لأجل أمر مشكوك، وما قاله المازري واضح إن كانت صورة المسألة كما ذكر أنها رأت الجفوف، ولم تر القصة، وأما إن كان الأمر ما نقل الباجي، وابن الحاجب من أنها رأت القصة، وتنتظر الجفوف فإيراد الباجي صحيح فتأمله"[3] انتهى كلام التوضيح، ولأبي نحوه][4].

قال الإمام الحطاب: [وكأنهما لم يتفقا على غير كلام المازري، ونقلاه بالمعنى، وأسقطا منه بعد قوله خروجها عن عادتها ريبة ما نصه فلا تنتقل عن عادتها إلى ما هو أضعف فإذا وجدت ما هو أقوى وجب إطراح عادتها انتهى.

ولفظ الرواية في النوادر كما ذكر الباجي، وكذا ذكرها ابن يونس، وصاحب الطراز لكن قال في المقدمات حكى ابن حبيب عن ابن القاسم، ومطرف في المبتدأة ألا تغتسل حتى ترى الجفوف، ثم تعمل على ما يظهر من أمرها، ونقل عنهما أنها إذا رأت الجفوف تطهر به، ثم تراعي بعدما يظهر من أمرها من جفوف أو قصة، وقال إن هذا هو القياس؛ لأنهما جميعا

---

[1]- **ابن عبد الحكم:** عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد فقيه مصري ولد في الإسكندرية سنة (150هـ)، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. وتوفي في القاهرة سنة (214هـ) له مصنفات في الفقه وغيره، منها سيرة عمر بن عبد العزيز والقضاء في البنيان والمناسك والأهوال ، الزركلي ، الأعلام، ج: 4 ،ص: 95

2- خليل، التوضيح ،ج:1،ص:251

3- خليل، مرجع نفسه.

[4]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:372

علامتـان فأيهمـا وجـدت قامـت مقـام الأخـرى، ونقلـه أصـح فـي المعنـى، وأبـين في النظر مما حكى ابن حبيب عنهما؛ لأنه كلام متناقض في ظاهره انتهى.

ومـا ذكـره فـي الشـرح يعنـي بـه شـرح الرسـالة، وأغفـل ابـن عرفـة ابـن رشـد، ولـم يـذكر كـلام المـازري جميعـه إذا علـم ذلـك فمعنـى قـول المصـنف، وفـي المبتـدأة تـردد أي هـل تكتفـي بإحـدى العلامتـين كمـا ذكـره ابـن رشـد، والمـازري أو تنتظـر الجفـوف كمـا ذكـره البـاجي، وغيـره، وقـد علمـت أن مـا ذكـره ابـن رشـد أصـح كيـف، وقـد تقـدم عـن ابـن القاسـم أن معتـادة الجفـوف إذا رأت القصـة اكتفت بها، ولا تنتظر الجفوف مع أنها معتادة به فتأمله، والله تعالى أعلم][1].

لقـد عقـب الشـيخ الحطـاب بقولـه فيمـا معنـاه أن صـاحب التوضـيح، والبـاجي لـم يتفقـا علـى غيـر كـلام المـازري، ونقـلاه بـالمعنى، وأسـقط منـه بعـد قولـه خروجهـا عـن عادتهـا ريبـة مـا نصـه فـلا تنتقـل عـن عادتهـا إلـى مـا هـو أقوى، وجب إطراح عادتها.

ثـم أردف بعـد كـلام طويـل أن معنـى قـول الشـيخ خليـل "وفـي المبتـدأة تـردد" أي هـل تكتفـي بإحـدى العلامتـين كمـا ذكـره ابـن رشـد، والمـازري أو تنتظـر الجفـوف كمـا ذكـره البـاجي، وغيـره، وقـد اختـار الشـيخ الحطـاب القـول الأول الذي ذكره ابن رشد.

- **محل الخلاف:**

المبتـدأة هـل تطهـر بـالجفوف فقـط أو تطهـر بـالجفوف أو القصـة أيهمـا رأت.

وقع هذا التردد بسبب اختلاف المتأخرين في النقل عن المتقدمين.

- **أقوال العلماء في المسالة:**

[1]– الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص:372

- نقل الباجي، وابن شاس، وغيرهما عن ابن القاسم أن المبتدأة لا تطهر إلا بالجفوف، وإذا رأت القصة تنتظر حتى ترى الجفوف.
- نقل ابن رشد، والمازري عن الإمام ابن القاسم أنها تطهر بالجفوف، والقصة أيهما رأت، وهذا هو المعتمد[1]

- **الخلاصة**

إن المبتدأة ليست لها عادة فكيف تعرف أنها طهرت بالجفوف أم القصة أيهما رأت أم الجفوف فقط. هذا هو ما ذكر فيه الشيخ خليل تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، وهنا المتقدمون هم ابن القاسم، وابن الماجشون، والمتأخرون الباجي، وغيره من قال إنها تنتظر الجفوف، ابن رشد، والمازري من قال بإحدى العلامتين.

ويمكن اختيار ما رجحه الشيخ الحطاب بأن تكتفي بإحدى العلامتين؛ لأن ما روي عن ابن القاسم لم يذكر فيه أنها تنتظر الجفوف حتى ولو رأت القصة، ولم يصرح بهذا القول إلا ابن شاس، وقد أشار الإمام الحطاب لهذا في شرحه.

[1]- المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،ج:1،ص:547

المطلب الثاني: المسائل المذكورة في كتاب الصلاة.

في هذا المطلب سنذكر مفهوم الصلاة، وحكمها، ثم نذكر مواضع التردد في كتاب الصلاة.

الفرع الأول: مفهوم الصلاة

يأتي في هذا الفرع الكلام على تعريف الصلاة لغة، واصطلاحا، ثم ذكر حكمها، وذلك فيما يلي:

الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى **{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**[التوبة: 103]

الصلاة اصطلاحا: هي قربة فعلية ذات إحرام، وسلام، وسجود، وركوع، ويدخل في هذا التعريف سجود التلاوة، وصلاة الجنازة.

حكم الصلاة: الصلاة ثاني أركان الإسلام، وفرض عين على كل مكلف قال الله تعالى:**{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}**[النساء: 103]

والأمر بالصلاة ذكره الله عز وجل مجملا، وبينه رسول الله ﷺ، وهي أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة قال رسول الله ﷺفيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِن صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِن فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنِ انْتَقَصَ مِن فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِن تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عِلَى ذَلِكَ»**[1]وهذا تمهيد مختصر عن الصلاة [2]، هذا حكم الصلاة المفروضة.

1- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (279هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله مؤسسة الرسالة العلمية ، د.ط ، د.ت.ط ،الأجزاء:6. ،باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، حديث رقم: 413 ، ج:1 ، ص:437

2- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته،ج:1 ،ص: 141

وهنالك صلوات ليست بفرض، فقد تكون فرض كفاية مثل صلاة الجنازة، أو سنة مؤكدة مثل صلاة العيدين، أو رغيبة مثل ركعتي الفجر، أو نافلة .....إلى آخره.

<u>الفرع الثاني</u>: مسألة هل يجوز ارتفاع الإمام إن كان معه طائفة مثل من هم بالأسفل أو لا يجوز؟

إن هذه أول مسألة ذكر الشيخ خليل فيها مصطلح التردد بالنسبة لكتاب الصلاة فقال: "**وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد**".

ولفهم هذه المسألة يجب العودة إلى كلام الشيخ خليل حين قال: " **وعلو مأموم، ولو بسطح لا عكسه**"[1].

شرح الإمام الحطاب لهذا الموضع:

شرح الإمام الحطاب قول الشيخ خليل "**وعلو مأموم، ولو بسطح**" فقال: [يعني أن علو المأموم على إمامه جائز، ولو كان المأموم في سطح والإمام أسفل منه، وهذا قول مالك الأول، واختيار ابن القاسم، وقد تقدم جواز ذلك في السفينة في لفظ المدونة، ورجع مالك إلى كراهة ذلك قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة، وجائز أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، والمأموم في داخل المسجد، ثم كرهه ابن القاسم، وبأول قوله أقول].

ثم ذكر الإلمام الحطاب أقوال العلماء في المسألة فقال:[قال ابن عبد السلام، وتبعه المصنف في التوضيح، وابن ناجي، وغيرهم: "إنما لم يكرهه ابن القاسم لحصول السماع للمأموم هناك غالبا، وينبغي أن يكون خلافا في حال".

وقال ابن بشير: "اختلف قوله في المدونة في الإمام يصلي في المسجد ويصلي قوم فوق المسجد بصلاته فكرهه مرة، وأجازه أخرى، وعللت الكراهة بالبعد عن الإمام أو تفرقة الصفوف، وعدم التحقق لمشاهدة أفعال الإمام، وعلى هذا يكون الجواز إذا قرب أعلى المسجد من أسفله فيكون خلافا في حال"، ونقله ابن فرحون فقال: "لبعده عن الإمام، وقيل لكونه لا يشاهد

[1]– خليل، المختصر،ص:33

أفعالـه، وقيـل لتفريـق الصـفوف فعلـى الأول لـو كـان السـطح قريبـا لـم يكـره، وعلـى الثـاني إن شـاهد أفعـال الإمـام أو المـأمومين لـم يكـره، وعلـى الثالـث يكـره مطلقا".]

ثـم بـين الإمـام الحطـاب رأيـه فـي المسـألة فقـال: [والظـاهر التعليـل بالبعـد فلمـا رأى ابـن القاسـم أن هـذا البعـد يمكـن معـه مراعـاة أفعـال الإمـام بحصـول السـماع مـن غيـر تكلـف أجـازه، وكرهـه لكثـرة البعـد، والله أعلـم، وأشـار المصـنف بلو لقول مالك الذي رجع إليه، والله أعلم.]

وثـم انتقـل الإمـام الحطـاب يشـرح قـول الشـيخ خليـل: **"لا عكسـه"** فقـال: [يعنـي, وأمـا عكـس المسـألة الأولـى، وهـي أن يكـون الإمـام علـى مكـان أعلـى مـن مكـان المـأموم فـلا يجـوز قالـه الشـارح، وابـن غـازي، وغيرهمـا، قـال ابـن بشـير: "وقـد نهـى صـلى الله عليـه وسـلم أن يصـلي الإمـام علـى أنشـز ممـا عليـه أصـحابه", ومعنـى أنشـز أرفـع, وذكـر فـي الطـراز عـن عمـار بـن ياسـر أنـه كـان يصـلي بالمـدائن فأقيمـت الصـلاة فتقـدم عمـار، وقـام علـى دكـان يصـلي، والنـاس أسـفل منـه فتقـدم حذيفـة، وأخـذ علـى يديـه فتبعـه عمـار حـين أنزلـه حذيفـة فلمـا فـرغ عمـار رضـي الله عنـه، ورحمـه مـن صـلاته قـال لـه حذيفـة ألـم تسـمع رسـول الله ﷺيقـول:**«إِذَا أَمَّ الرَّجُـلُ القَـوْمَ فَـلَا يَقُـمْ فِـي مَكَـانٍ أَرْفَـعَ مِـن مَقَـامِهِمْ.»** فقـال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي[1].

وقـال ابـن فرحـون فـي الشـرح : "لأن الإمامـة تقتضـي الترفـع فـإذا انضـاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر"][2].

ثـم انتقـل الإمـام لشـرح قـول الشـيخ خليـل: **"وهـل يجـوز إن كـان مـع الإمـام طائفة كغيرهم تردد"** بقوله:

[يعنـي أن مـا ذكـره أولا مـن عـدم الجـواز سـواء حمـل علـى الكراهـة أو المنـع اختلـف فيـه هـل ذلـك مطلقـا سـواء كـان مـع الإمـام طائفـة مـن المـأمومين أو كـان

1- أبـو داود سـليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق بـن بشـير بـن شـداد بـن عمـرو الأزدي السجسـتاني(275هـ) ، سـنن أبـي داود ،تحقيـق محمـد محـي الـدين عبـد الحميـد ،المكتبـة العصـرية بيـروت، د.ط، د.ت.ط، الأجـزاء:4، كتـاب الصـلاة ، بـاب الإمـام يقـوم مكانـا أرفـع مـن مكـان القـوم ،الحـديث رقم:598 ، ج:1 ، ص:283

2- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 2، ص:121

وحـده، وهـو ظـاهر المـذهب، وأشـار الشـيخ خليـل بقولـه كغيـرهم إلـى الـذين يصـلون مـع الإمـام كغيـرهم ممـن هـم بالأسـفل أو مـن أشـراف النـاس فـإن ذلـك ممـا يزيـده فخـرا، وعظمـة، وهنـا تـردد المتـأخرون إن كـان يجـوز للأمـام العلـو إن كـان معـه طائفـة كغيـرهم أي كغيـر مـن مـع الإمـام فـي العلـو فـي الشـرف، والقـدر أو لا يجوز له ذلك].

وعقـب الشـيخ الحطـاب علـى الشـيخ خليـل بقولـه: [فلـو قـال المصـنف فـي المكروهـات عـوض قولـه واقتـداء مـن بأسـفل السـفينة إلـى آخـره وعلـو إمـام إلا كشـبر أو لضـرورة أو تعلـيم فيجـوز كمـأموم ولـو بسـطح وبطلـت لقصـد كبـر **مطلقـا** وهل يجـوز إن كـان مـع الإمـام إلـى آخـره. ولا يـذكر هـذا أعنـي قولـه وهـل يجوز إلى آخره].

هنـا الشـيخ الحطـاب قصـد لـو أن الشـيخ خليـل رحمـه الله اكتفـى بـذكر وبطلت لقصد الكبر مطلقا فسيغنيه الإطلاق عن ذكر هذا الموضع[1].

- **محل الخلاف:**

إذا لـم يكـن المحـل العـالي معـدا للأمـام والمـأمومين فهنـا الخـلاف أمـا لـو كـان معـدا لهمـا، وتخلـف البعض كسـلا فصـلى أسـفل فـلا كراهـة، ولا منـع اتفاقـا، قرره الشيخ العدوي[2].

هذا التردد من المتأخرين لعدم نص المتقدمين[3]

- **أقوال العلماء:**

- ظـاهر المـذهب أنـه لا يجـوز علـو الإمـام سـواء كـان معـه طائفـة مثـل من هم بالأسفل أو أعلى منهم .
- مـن كـلام الإمـام الحطـاب أنـه جعـل الكِبْـرَ هـو علامـة التحـريم، وإبطال الصلاة سواء على الإمام أو لم يعلو.
- ذهـب الشـيخ العـدوي إلـى أنـه إذا كـان المكـان معـدا للإمـام والمصـلين فلا منع، وإن لم يكن معدا لهم ففيه خلاف.

---

[1]- الحطاب،مواهب الجليل، ج:2، ص:121

[2]- محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج: 1،ص:337

[3]- محمـد بـن احمـد بـن محمـد علـيش أبـو عبـد الله المـالكي (1299هـ) ، مـنح الجليـل فـي شـرح مختصر خليل ،د. ح ، دار الفكر بيروت، د.ط ، د. ت.ط ، الأجزاء: 9 ، ج:1 ، ص:376

الخلاصة:

إن محل تردد المتأخرين أنه إن لم يكن المكان العالي معدا للإمام فإن كان كذلك فلا كراهة، ولا منع، أما إن لم يكن فاتفق أغلب الشراح للمختصر أن الشيخ خليل لو أطلق في كلامه حين قال "لقصد كبر" سواء كان الإمام وحده أو معه طائفة كغيرهم أو أشرف لكان أحسن.

الفرع الثالث: مسألة مسبوق كبر للسجود ناسيا تكبيرة الإحرام يقطع بعد دخوله في الركعة الموالية أو لا.

هذا ثاني موضع ذكر فيه الشيخ خليل مصطلح التردد في كتاب الصلاة فقال: "**وفي تكبير السجود تردد**"[1].

لفهم هذه المسألة يجب الرجوع إلى مسألة من كبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام، وهذه المسألة ملحقة بمساجن الإمام: وقد جمعها بعضهم في البيتين التاليين:

مساجن الإمام فيما اشتُهِرا... أربعةٌ : "من للركوع كبرا

ونسي الإحرام"، "أو من ذكرا... صلاة أو وترا"، "كذا الضحك جرى".

قال الدردير وهو يشرح كلام الشيخ خليل رحمه الله: "**(وإن لم ينوه)** أي الإحرام بتكبير الركوع **(ناسيا له)** أي للإحرام **(تمادى المأموم فقط)** وجوبا على صلاة باطلة على المعتمد مراعاة لمن يقول بالصحة لا فرق بين جمعة، وغيرها، وقيل يقطع في الجمعة لئلا تفوته، وهو ظاهر، ومفهوم ناسيا أن العامد يقطع، ومفهوم فقط أن الإمام، والفذ يقطعان، ويستأنفان الإحرام متى تذكر أنهما أتيا بالنية فقط أو كبرا للركوع، وفهم منه أنه إذا لم يكبر للركوع لا يتمادى.

.....**(وفي تكبير السجود)** أي إذا كبر المسبوق الذي وجد الإمام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيرة الإحرام فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود، وهو الراجح أو يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا **(تردد)** فإن لم يعقد الثانية اتفق على القطع كذا قيل، ومقتضى النقل الإطلاق كما هو ظاهر المصنف، وإن كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ على الراجح كتكبير بركوع كما تقدم"[2].

---

[1]- خليل، المختصر،ص:34

[2]- محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج: 1،ص:337

شرح الإمام الحطاب لهذا الموضع:

قال الشيخ الحطاب في شرح هذا الموضع: [الظاهر أنه يعني أن المتأخرين اختلفوا في نقل المذهب في تكبير السجود هل هو كتكبير الركوع فإذا كبر للسجود ونوى بها الإحرام أجزأه، وإن نوى بها السجود دون الإحرام لم يجزه، ويتمادى أو ليس كذلك، بل إن نوى الإحرام أجزأه، وإن لم ينو لم يجزه ويقطع، قال في المقدمات: "وإن لم يكبر للركوع وكبر للسجود قطع ما لم يركع الثانية كبر لها أو لم يكبر، قاله في كتاب ابن المواز[1]، فإن ركع تمادى، وأعاد بعد قضاء ركعة، وإن نوى بتكبيره السجود والإحرام أجزأه وقضى ركعة بعد سلام الإمام"][2].

ثم نقل الإمام الحطاب قول سند، وابن عرفة فقال : [وقال سند: "لو لم يكبر في الأولى للافتتاح ولا للركوع لم يجزه تكبيره للسجود، ولا يعرف في المذهب فيه خلاف إلا ما يذكر من سماع ابن وهب". وقال ابن عرفة: "بعد ذكر حكم تكبير الركوع الشيخ، وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد وقوله".

وأما إذا نوى بتكبير السجود الإحرام ووافقه في حال القيام فهذا يجزيه كما تقدم في كلام ابن رشد، وذكره ابن الجلاب، وما ذكره الشارح عن ابن عبد السلام من عدم الإجزاء ليس في كلامه ما يدل عليه، والله أعلم. وقد صرح ابن الجلاب[3]، واللخمي بأنه إذا كبر للسجود والإحرام أنهما تجزئه فانظره، وفي التوضيح لا يصح حمل كلام المصنف يعني ابن الحاجب على

---

[1]– **ابن المواز:** أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد أصبغ وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر، والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد، وروى عن ابن القاسم صغيراً وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندري، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها رجحه القابسي على سائر الأمهات، مولده في رجب سنة(181هـ) . وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة (281هـ) | محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،ج:1 ص: 102

[2]– الحطاب، مواهب الجليل،ج: 2، ص:134

[3]– **ابن جلاب:** عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج سنة 378. له كتاب التفريع في الفقه مذهب مالك، وكتاب في مسائل الخلاف . | الزركلي ، الأعلام، ج: 4 ،ص: 193

معنى أنه إذا نوى بتكبير السجود الإحرام لا يجزئه ; لأن صاحب المقدمات، وغيره نص على أنه لا يجزئه ذلك كما في الركوع.

وانظر كلام الأقفهسي فإنه ذكر عن المصنف أنه، قال: "أردت بالتردد كلام ابن رشد فيما إذا كبر للسجود، ولم ينو الإحرام".

الظاهر أنه يعني أن المتأخرين اختلفوا في نقل المذهب في تكبير السجود هل هو كتكبير الركوع فإذا كبر للسجود ونوى بها الإحرام أجزأه، وإن نوى بها السجود دون الإحرام لم يجزه ويتمادى، أو ليس كذلك، بل إن نوى الإحرام أجزأه، وإن لم ينو لم يجزه ويقطع][1].

- **محل الخلاف:**

هل المسبوق إن كبر للسجود ناسيا تكبيرة الإحرام، ثم ذكرها بعد أن عقد الركعة الموالية هل يقطع صلاته أو يتمادى، أما إن لم يعقد الركعة الموالية فإنه يتفق على القطع.

هذا التردد حصل من المتأخرين للاختلاف في نقل المذهب.

- **أقوال العلماء في هذه المسألة:**

- ذهب ابن رشد إلى أنه إن لم يكبر للركوع وكبر للسجود قطع من لم يركع الثانية كبر لها أو لم يكبر."
- ذهب ابن المواز إلى أنه إن ركع تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة، وإن نوى تكبيره للسجود والإحرام أجزأه، وقضى ركعة بعد سلام الإمام.
- ذهب سند إلى أنه إذا لم يكبر في الأولى للافتتاح ولا للركوع لم يجزه تكبيره للسجود، وذكر أنه لا يُعرف في المذهب فيه خلاف إلا ما يذكر من سماع ابن وهب.
- قال ابن الجلاب، واللخمي بأنه إذا كبر للسجود والإحرام أنها تجزئه[2]

- **الخلاصة:**

---

[1]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص: 134

[2]- الحطاب، مرجع نفسه

إن المسبوق إذا كبر للسجود ناسيا تكبيرة الإحرام، ثم ذكرها قبل أن يركع للركعة الموالية قطع بالاتفاق، وإن ذكرها بعد أن ركع الركعة الموالية فهناك قولان، هناك من قال بالقطع ركع الثانية أو لا قاله ابن رشد، وهناك من قال يتمادى بعد دخوله في الركعة الموالية ويقطع قبل دخوله، قاله اللخمي.

<u>الفرع الرابع:</u> مسألة إن دخل المسافر صلاة غير الثنائية تاركا نية القصر والإتمام هل تصح أو لا؟

قسمنا هذا الفرع إلى أولا: توضيح مفاهيم، ثانيا: شرح موضع التردد.

أولا: توضيح مفاهيم.

القصر: هو أن تصلي الرباعية اثنتين، وذلك في حالة الأمن

حكمه سنة مؤكدة في السفر المباح، وهو رخصة، ويكره الإتمام

ودليله مأخوذ من السنة الفعلية لرسول الله ﷺ فقد سأل رجل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهم يجدون صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن الكريم، ولا يجدون صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر "يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل"[1].

وجه الدلالة أن قصرهم الصلاة آمنين مما اقتدوا فيه بفعل النبي ﷺ[2]

ثانيا: شرح موضع التردد.

هذا ثالث موضع ذكر فيه الشيخ خليل مصطلح التردد فقال:**"وفي ترك نية القصر والإتمام تردد"**[3].

شرح الإمام الحطاب لهذا الموضع:

1- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (179ه) ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي،ط:01،ت. ط:1425ه-2004م ، الأجزاء:8، كتاب الصلاة باب قصر الصلاة في السفر، الحديث رقم:389 ، ج:1 ،ص:209

2- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته،ج:1 ،ص:297-298

3- خليل، المختصر،ص:36

هـذا ثـاني موضـع لـم يتطـرق لـه الشـيخ الحطـاب فـي شـرحه، ولكـن عـدنا إلى الشروح الأخرى، وحررنا محل الخلاف، وأقوال العلماء في المسألة.

- **محل الخلاف:**

إن المسـافر إذا دخـل صـلاة غيـر الثنائيـة تاركـا نيـة القصـر والإتمـام ناسـيا أو عمـدا إمامـا أو مأمومـا أو فـذا هـل تصـح صـلاته أو لا تصـح، وعلـى قـول الصـحة هنـاك أيضـا قـولان هـل يلزمـه الإتمـام أو هـو مخيـر بـين القصـر والإتمام.

وهذا التردد وقع لعدم نص المتقدمين.

- **أقوال العلماء في المسألة:**

- ذهـب اللخمـي إلـى أنـه يخيـر فـي إتمامهـا وقصـرها أي يتمـادى إلـى الأربع أو الثلاث أو يقتصر على الركعتين.
- قال سند لزمه الإتمام[1]
- قـال العـدوي التـردد الحاصـل فـي أول صـلاة صـلاها المسـافر فـإن كان سبق له نية القصر فيتفق على الصحة[2]

- **الخلاصة:**

هنـاك قـولان فـي صـحة الصـلاة وعـدمها للمسـافر الـذي لـم ينـو قصـر صـلاته ولا إتمامهـا، وفـي قـول الصـحة هنـاك قـولان القـول الأول للخمـي يخيـر بـين الإتمـام والقصـر، والثـاني يلزمـه الإتمـام، وهـو لسـند، وهـذا هـو الخـلاف الذي قصده الشيخ خليل بالتردد في هذا الموضع، والله تعالى أعلى، وأعلم.

<u>الفـرع الخـامس:</u> مسـألة اشـتراط السـقف، وتأبيـد الجمعـة فـي المسـجد، وإقامة الصلوات الخمس من أجل إقامة صلاة الجمعة.

---

[1]- الخرشي، شرح الخرشي ،ج:2 ،ص:66-67

[2]- محمـد الدسـوقي ، حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبيـر للشـيخ احمـد الـدردير علـى مختصـر خليـل ،ج: 1،ص:367 | محمد عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل ،ج: 1،ص: 415

هذا الموضع ذكر فيه الشيخ خليل ثلاثة شروط حصل فيها التردد من أجل إقامة الجمعة في مسجد ما، فقال: "**وفي اشتراط سقفه، وقصد تأبيدها به، وإقامة الخمس تردد**"[1].

شرح الإمام الحطاب لهذا الموضع:

قال الشيخ الحطاب في شرحه لقول الشيخ خليل "**وفي اشتراط سقفه**":

[الظاهر عدم اشتراط سقفه كما قاله ابن رشد، وشيخه ابن زرقون[2]وابن الحاج كما نقله عنهم ابن ناجي في شرح المدونة، واتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه صلى الله عليه وسلم، وفي خلافة الصديق، وخلافة الفاروق رضي الله عنهما، وكانت الجمعة تقام فيه، ولم يذكر أن أحدا من الصحابة أنكر إقامة الجمعة به، وهو دليل على عدم اشتراط السقف، والله أعلم.]

تنبيه الإمام الحطاب: [انظر على الاشتراط لو هدم المسجد فظلل موضع السقف بستور، ونحوها قال الأُبي[3] في شرح مسلم في كتاب الحج لما ذكر أن ابن الزبير نقض الكعبة وجعل أعمدة ستر عليها ما نصه: "الظاهر عندي إنما يمنع إقامتها بالمسجد الذي انهدم سقفه إذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو ظللوا بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل أحرى، ونزلت بتونس لما نزل سقف جامعها الأعظم،

---

[1]– خليل، المختصر،ص:37

[2]– **ابن زرقون:** محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون، الأنصاري من أهل إشبيلية وأصله من بطليوس. كنيته أبو عبد الله وزرقون لقب عن جد أبيه سعيد المذكور لقب بذلك لحمرة وجهه. ومن تآليفه: كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار وجمع أيضاً بين الترمذي وسنن أبي داود وكان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روايته. ومولده سنة (502هـ). وتوفي بإشبيلية في منتصف رجب سنة (586هـ) رحمه الله تعالى.

ابن فرحون، الديباج،ج: 2 ص: 259

[3]– **الأَبِّي:** محمد بن خِلْفَةَ الأَبِّي الوشتاني المالكي عالم بالحديث من أهل تونس نسبته إلى آبه من قراها، ولي قضاء سنة 808هـ له إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، كتاب في شرح صحيح مسلم جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وله شرح للمدونة. مات بتونس سنة (827هـ) | الزركلي ، الأعلام ،ج:6 ،ص:115

وخطيبها القاضي أبو إسحاق[1] فأمر أن يظلل بالحصر، وخطب تحتها فأنكر عليه الشيخ الصالح أبو علي القروي[2]، وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول: الصواب ما قاله القاضي أبو إسحاق"، والله أعلم.

نلاحظ أن الإمام الحطاب لم يشرح قول الشيخ خليل : "**وقصد تأبيدها به**" وانتقل مباشرة يشرح قول الشيخ خليل: "**وإقامة الخمس تردد**" فقال: [أشار بالتردد لما ذكره ابن بشير، وسكوت غيره عنه، ونزل ذلك بمنزلة التصريح بعدم اشتراطه ; إذ لو كان شرطا لنبهوا عليه، وانظر عزوهم اشتراط إقامة الخمس لابن بشير، وقد نقل سند عن المختصر ما يقتضي اشتراط ذلك ونصه: "إن كانت القرية بيوتها متصلة، وطرقها في وسطها، وفيها سوق، ومسجد تجمع فيه الصلوات فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن". فتأمله، والله أعلم][3].

ونلاحظ أن الإمام الحطاب ذكر مسألة اشتراط السقف وكأنها لا تدخل في التردد الذي ذكره الشيخ خليل، وبين أن التردد حصل في إقامة الصلوات الخمس بالمسجد المراد الجمع فيه فقط، والله أعلم.

- **محل الخلاف:**

هل يشترط من أجل إقامة صلاة الجمعة بمسجد ما أن يكون له سقف، واختلف هل يكون ابتداء أو هدم، هذا أول شرط وقع فيه التردد.

أما الثاني فهو اشتراط قصد تأبيد الجمعة في المسجد المراد الجمع فيه.

والشرط الثالث الذي وقع فيه التردد هو هل يشترط إقامة الصلوات الخمس في المسجد المجمع فيه أو لا.

وهذا التردد وقع لعدم نص المتقدمين.

- **أقوال العلماء في المسألة:**
  - **في اشتراط السقف:**

---

[1]- **القاضي أبو إسحاق:** هو القاضي إسماعيل وقد تمت الترجمة له من قبل.

[2]- **أبو علي القروي:** عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي، الفقيه الصالح من أصحاب الشيخ أبي الحسن الصغير جمع تقييدا على الشيخ أبي الحسن الصغير توفي سنة (750هـ) رحمه الله تعالى | أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص:269

[3]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 2، ص:161

- قول ابن العربي[1]أن من شروط أداء الجمعة المسجد المسقف[2]

- جاء عند السنهوري[3]أنه لو بني مسجد بدون سقف لم تصح فيه الجمعة بلا نزاع.

- قول الباجي أنه في دوامه فإذا هدم السقف زالت عنه المسجدية.

- قول ابن رشد أنه في دوامه فإذا هدم السقف لا تزول عنه المسجدية

- كما تقدم أن الشيخ الحطاب لا يرى اشتراط السقف لا ابتداء، ولا دواما، وأنه رحمه الله لم يشر في شرح هذه المسألة إلى التردد رغم أن بعض الشراح أشاروا إليه.

- **شرط قصد تأبيد الجمعة بالمسجد المراد الجمع فيه.**

- إن الشيخ الحطاب لم يتكلم في شرحه بالنسبة لهذا الموضع، وانتقل من اشتراط السقف إلى إقامة الصلوات الخمس دون التطرق إلى قصد التأبيد.

- ذهب الباجي إلى أن ذلك الشرط.

- ذهب ابن رشد لخلاف ما ذهب إليه الباجي، وقال إنه قد أقيمت جمعة بقرطبة في مسجد دون قصد تأبيدها ولم ينكر علماء قرطبة ذلك.

- **اشتراط إقامة الصلوات الخمس في المسجد مراد الجمع فيه.**

- صرح الشيخ الحطاب بمصطلح التردد دون مسألة السقف التي لم يصرح فيها بالتردد.

---

[1]- **ابن العربي:** محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري

من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر الإمام العلّامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها وأبوه أبو محمد من فقهاء بلده إشبيلية ورؤسائها، مولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة (468هـ)، وتوفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة (543هـ) منصرفة من مراكش وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة والصحيح خارج باب المحروقي من فاس. | ابن فرحون، الديباج، ج: 2 ص: 252

[2]- المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،ج:1،ص:522

[3]- **السنهوري:**عَليّ بن عبد الله بن عَليّ نور الدّين أَبُو حسن النطوبسي ثمَّ السنهوري (889هـ) له شرح على مختصر خليل، في الفقه لم يكمل، وشرحان للأجرومية في النحو وغيرها. | الزركلي ، الأعلام،ج:4، ص: 307.

- ابن بشير اشترط إقامة الخمس فيه، ونقل سند ما يقتضي اشتراط ذلك.
- قال الشيخ الدردير فإن بني على ألا تقام إلا الجمعة أو تعطلت به الخمس لم تصح به.

- **الخلاصة:**
  - **اشتراط السقف**

اشتراط السقف في صحة الجمعة هو اشتراط دوام السقف، وعدمه، وذكر الشيخ الدردير أن عدم الاشتراط هو المعتمد. اختلف المتأخرون في اشتراط السقف، واختلفوا أولا في السقف هل هو ابتداء أو في دوامه، ابتداء عند بناء المسجد أو دوامه كأن يبنى السقف ابتداء، ثم يهدم فهل تصح الجمعة بعد هدمه أو لا فذهب بعضهم إلى أن الاشتراط في الدوام، وهؤلاء لهم قولان قيل تصح بعد هدمه، وقيل لا تصح، وذهب الشيخ الحطاب إلى عدم الاشتراط لا دواما ولا ابتداء[1].

- **شرط قصد تأبيد الجمعة بالمسجد المراد الجمع فيه.**

لم يتطرق الشيخ الحطاب لهذا الموضع في شرحه، ولكن عند الرجوع إلى الشروح فهمنا أن التردد وقع بين المتأخرين في اشتراط قصد التأبيد ابتداء أو عند النقل، وعند النقل ذهب الباجي إلى الاشتراط، وذهب ابن رشد إلى عدمه[2].

- **اشتراط إقامة الصلوات الخمس في المسجد مراد الجمع فيه.**

إن التردد الواقع في هذه المسالة هو قول ابن بشير، وسكوت غيره عنه فنزل ذلك منزلة التصريح بعدم الاشتراط إذ لو كان شرطا لنبهوا عليه[3].

<u>الفرع السادس:</u> مسألة هل قيام الإمام في خطبتي الجمعة واجب أم سنة.

---

[1]– محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ احمد الدردير على مختصر خليل ،ج: 1،ص:375

[2]– محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي ،ج:2 ،ص:75–76

[3]– محمد الدسوقي ، المرجع نفسه.

هـذا خـامس موضـع ذكـر فيـه الشـيخ خليـل مصـطلح التـردد فـي كتـاب الصلاة فقال: "**وفي وجوب قيامه لهما تردد**"[1].

شرح الإمام الحطاب لهذا الموضع:

قـال الشـيخ الحطـاب فـي شـرحه لهـذا الموضـع: [أي طريقـان الأكثـر علـى وجوبـه قـال ابـن عرفـة: "وفـي كـون قيـام الخطيـب فـرض أو سـنة طريقـان الأكثر، وابن العربي"].

قـال الشـيخ الحطـاب فـي تعقيبـه علـى كـلام ابـن عرفـة: [وفـي عـزوه الطريـق الثـاني لابـن العربـي وحـده نظـر فقـد وافقـه القاضـي عبـد الوهـاب[2] علـى ذلك، وتابع القاضي على ذلك الباجي، وصاحب الطراز، والله أعلم][3].

- **محل الخلاف:**

قيـام الإمـام لخطبـة الجمعـة واجـب أو سـنة، واختلـف فـي ذلـك القيـام فقيـل واجب على جهة الشرطية، وقيل سنة، والقول الأول عليه الأكثر.

وهذا التردد وقع لعدم نص المتقدمين.

- **أقوال العلماء في المسألة:**

- أكثر علماء المذهب على وجوب قيام الإمام لخطبتي الجمعة
- وهناك من ذهب إلى سنية القيام لها منهم:

قـول ابـن يـونس أن السـنة أن يجلـس الإمـام يـوم الجمعـة حتـى يـؤذن المـؤذن، ثـم يقـوم يخطـب ويجلـس وسـطها جلسـة خفيفـة، ثـم يقـوم يخطـب، ثـم يستغفر الله وينزل.

قول عبد الوهاب أن السنة القيام فإن خطب جالسا أساء، وصحت.

ذهب ابن العربي، وابن القصار أيضا إلى سنية القيام لهما.

- **الخلاصة:**

---

[1]- خليل، المختصر،ص:37

[2]- **القاضـي عبـد الوهـاب:** عبـد الوهـاب بـن علـي بـن نصـر الثعلبـي البغـدادي أبـو محمـد قـاض مـن فقهـاء المالكيـة لـه نظـم ومعرفـة بـالأدب ولـد ببغـداد سـنة (362هـ) لـه كتـاب التلقـين وشـرح للمدونـة وغيـرهم من المصنفات الكثيرة توفي سنة (422هـ)| الزركلي ، الأعلام،ج:4، ص: 186

[3]- الحطاب، مواهب الجليل،ج: 1، ص: 166

إن قيام الإمام لخطبتي الجمعة واجب على جهة الشرطية، وهو قول الأكثر، وذهب البعض إلى سنيته، وإن تركه أساء، وصحت، ونلاحظ أن الشيخ الحطاب بين أن قول السنية ليس لابن العربي فقط، وإنما هو أيضا لغيره منهم القاضي عبد الوهاب، ومن تبعه في قوله.

<u>الفرع السابع:</u> مسألة قيام الإمام أو جلوسه في صلاة الخوف وهو ينتظر الفرقة الثانية.

في هذا الفرع ذكرنا أولا: توضيح بعض المفاهيم، وثانيا: شرح موضع التردد.

أولا: توضيح بعض المفاهيم

صلاة الخوف: هي سنة مؤكدة تكون في قتال مأذون فيه، وأن يمكن لبعض الجيش ترك القتال فيقسم الإمام الجيش لطائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعة في الثنائية، والسفرية، وركعتين في الرباعية، والثلاثية، ثم تنصرف الطائفة الأولى بعد إتمامهما بقي وتأتي الطائفة الثانية، والإمام ينتظرهم فيصلي بهم ما بقي، ثم يسلم، ويكملون أفذاذا، وقيل يسلم، وقيل لا يسلم، بل ينتظرهم حتى يكملوا ويسلم ويسلمون معه[1].

وثانيا: شرح موضع التردد.

هذا سادس موضع ذكر فيه الشيخ خليل مصطلح التردد في كتاب الصلاة فقال: "**وفي قيامه بغيرها تردد**"[2].

شرح الشيخ الحطاب هذا الموضع بقوله [أشار بالتردد لطريقة ابن بشير، وابن الحاجب، ومن وافقهما، ولطريقة ابن بزيزة[3] فإن ابن بشير، وابن

---

[1]- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته،ج:1 ،ص:306-307

[2]- خليل، المختصر،ص:39

[3]- **ابن بزيزة:** أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي عرف بابن بزيزة الإمام العلّامة المحصل المحقق الفهّامة الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب الحبر الصوفي من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير. كان في درجة الاجتهاد. تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي وأبي محمد البرجيني والقاضي أبي القاسم بن البراء وغيرهم له تآليف منها الإسعاد في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وشرح التلقين وشرح الأسماء الحسنى وشرح العقيدة البرهانية وله كتاب منهاج العارف إلى روح المعارف ومختصره وإيضاح السبيل وتفسير جمع فيه بين تفسيري ابن

الحاجب، ومن وافقهما يحكون في قيامه في غير الثانية قولين. قال ابن القاسم، ومطرف[1]: ينتظرهم قائما. وهو المشهور قاله في التوضيح، وهو مذهب المدونة، والشاذ لابن وهب، وابن كنانة، وابن عبد الحكم ينتظرهم جالسا قال ابن بشير فإن كانت صلاة سفر أو الصبح قام "بلا خلاف، وعكس ابن بزيزة هذه الطريقة فقال: إن كان موضع جلوسه فلا خلاف أنه ينتظرهم جالسا، وإن لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم جالسا أو قائما قولان فأشار بالتردد لنقل أهل الطريقة الأولى أن المشهور القيام، ونقل ابن بزيزة أنه يجلس بلا خلاف.

ثم بين الإمام الحطاب اختياره في المسألة فقال: [والطريقة الأولى أصح ; لأنها موافقة لما في المدونة قال فيها: ويصلي الإمام بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين، ثم يتشهد ويثبت قائما ويتممون لأنفسهم ركعة وحدها، وذكر ابن ناجي في المسألة طريقتين أخريين فقال ظاهر كلام الباجي أن الخلاف في المسألتين، ثم قال: ولابن حارث طريقة رابعة قال: "واتفقوا على أنه ينتظر الطائفة الثانية قائما في الصلوات كلها حاشا المغرب".

فرع: إذا قلنا ينتظرهم جالسا. قال صاحب الطراز: "وهو مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى"، قال: "ومتى يقوم فإن سبق إليه الواحد والاثنان ; لم يقم، وإن جاءت جماعة قام فيكبر بهم"، والله أعلم][2].

- **محل الخلاف:**

في صلاة الخوف عند انتظار الإمام للطائفة الثانية في الصلاة غير الثنائية هل ينتظرهم جالسا أو ينتظرهم قائما في المذهب قولان.

هذا التردد حصل من المتأخرين للاختلاف في نقل المذهب.

- **أقوال العلماء في المسألة:**

عطية والزمخشري، مولده بتونس في المحرم سنة(606هـ) وتوفي في ربيع الأول سنة(662هـ) أو(663هـ) . | محمد بن مخلوف، شجرة النور ، ج: 1ص: 273

[1]– **مطرف**: أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة(220هـ) وسنه 83 سنة . | محمد بن مخلوف، شجرة النور ،ج: 1 ص: 86

[2]– الحطاب، مواهب الجليل،ج: 2، ص: 187

- ذهب ابن البشير، وابن الحاجب، ومن وافقهما إلى أن هناك قولان أحدهم لابن القاسم، ومطرف وهو أن ينتظرهم قائما، وهو المشهور، وهو مذهب مدونة، والآخر لابن وهب، وابن كنانة[1]، وابن عبد الحكم، وهو ان ينتظرهم جالس.

- وذهب ابن بزيزة أنه إذا كان موضع جلوس فلا خلاف أنه ينتظرهم جالسا، وإن لم يكن موضع جلوس فهناك قولان في انتظاره لهم إما جالسا أو قائما. ذكر ابن ناجي أنه ينتظرهم قائما في كل الصلوات إلا صلاة المغرب.

- **الخلاصة:**

إن التردد الذي قصده الشيخ خليل هو تردد المتأخرين في نقل خلاف المتقدمين في قيام الإمام في صلاة الخوف وهو ينتظر الطائفة الثانية في الصلاة غير الثنائية أو اتفاقهم على عدم القيام في غير الثنائية.

الخلاف نقله ابن بشير، ومن وافقه، والاتفاق نقله ابن بزيزة، ومن وافقه.

<u>الفرع الثامن:</u> مسألة من مات وحكمه الحد قبل أن يقام عليه الحد فهل يكره أن يصلي عليه الإمام، وأهل الفضل أو لا يكره ذلك؟

هذا آخر موضع ذكر فيه الشيخ خليل مصطلح التردد بالنسبة لكتاب الصلاة فقال: "**وإن مات قبله فتردد**"[2].

شرح الإمام الحطاب لهذا الموضع:

هذا الموضع أيضا لم يشرحه الإمام الحطاب في كتابه، ولكن استقرائنا الشروح الأخرى ووجدنا ما قد يفيد إن شاء الله.

---

[1]- **ابن كنانة:** أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة وكنانة مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه، المدني، الفقيه. وينسب إلى جده.صحب مالك بن أنس وكان من كبار أصحابه وقيل هو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته توفي بمكة وهو حاج سنة(186ه). | قاسم علي سعد ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ،ج: 2 ،ص: 823

[2]- خليل، المختصر،ص:51

قصد الشيخ خليل بقوله إن من وجب عليه الحدّ فمات قبل إقامة الحدِّ عليه فهل يكره للأمام، وأهل الفضل أن يصلوا عليه ردعا لغيره أولا يكره لهم ذلك، تردد لأبي عمران[1] واللخمي[2].

- **محل الخلاف:**

إن مات من حده القتل أو التأديب قبل أن يقام عليه الحد، فهناك قولان في كراهة صلاة الإمام، وأهل الفضل عليه.

قول بالكراهة، وقول بعدمها.

وهذا التردد لعدم نص المتقدمين.

- **أقوال العلماء في المسألة:**

- قال اللخمي أنه يرى فيمن حكمه الأدب أو القتل أو غير ذلك، فمات قبل أن يؤدب بذلك أن يجتنب الإمام، وأهل الفضل الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من الأحياء[3].
- نص أبو عمران على أن الإمام يصلي عليه.
- قال العدوي الأظهر قول اللخمي[4]

- **الخلاصة:**

إن من حدّه القتل أو التأديب ففي كراهة صلاة الإمام، وأهل الفضل عليه قولان أحدهما للخمي وهو قول بالكراهة وذلك لردع الأحياء من الناس وهو ما استظهره الشيخ العدوي، وذهب الشراح إلى ترجيحه. والثاني لأبي عمران وهو عدم الكراهة.

ويمكن اختيار ما استظهره الشيخ العدوي، وغيره من شراح المختصر.

---

[1]- **أبو عمران:** أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي الفاسي القيرواني، الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفة بالرجال فاضلاً أصله من فاس من بيت مشهور بها وله عقب فيهم نباهة، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم. . توفي بالقيروان في رمضان سنة (430هـ) ودفن بداره وقبره متبرك به . | محمد بن مخلوف، شجرة النور ،ج: 1 ص:185

[2]- الخرشي، شرح الخرشي ،ج:2 ،ص:138

[3]- المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،ج:3،ص:56

[4]- محمد عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل ،ج: 1،ص: 514

وبهـذا نكـون قـد أتممنـا المواضـع التـي ذكـر فيهـا الشـيخ خليـل مصـطلح التردد في مختصره بالنسبة لكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة

الخاتمة

الحمد لله متم النعم منزل القرآن على خير إنسان سيدنا، ومولانا محمد بن عبد الله ﷺ وبعد:

قسمنا هذه الخاتمة إلى نتائج، ومقترحات

- **أولا النتائج:**

1. مصطلح التردد من بين المصطلحات التي أشار بها الشيخ خليل إلى الخلاف النازل.
2. الإمام ابن أبي زيد هو العلامة التي تفرق بين المتقدمين في المذهب المالكي، والمتأخرين.
3. ذكر الإمام الحطاب أنه قد يذكر الشيخ خليل التردد، وليس يقصد به ما سبق، ولكن قد يكون قصده كثرة الخلاف في المسألة.
4. جاء مصطلح التردد في كتاب الطهارة في خمس مواضع ثلاثة لعدم نص المتقدمين واثنان للاختلاف في النقل عن المتقدمين.
5. جرى الخلاف بين المتأخرين في نقل الاتفاق على أن الملح المصنوع يسلب طهورية الماء أو عدم الاتفاق.
6. اختلف المتأخرون في الماء المستعمل في غير رفع الحدث من تجديد وضوء أو اوضية مسنونة هل يكره أو لا يكره، وذلك لعدم نص متقدمين.
7. اختلف المتأخرون في ملازمة السلس للعبد وقت الصلاة فقط أو مطلقا، وهذا الاختلاف وقع لعدم نص المتقدمين.
8. ذهب الشيخ خليل إلى أنه يقدر في ذهنه وقت إتيان السلس، وأما إن كان منضبطا فإن كان يأتي أول الصلاة أخرها، وإن كان يأتي آخر الصلاة قدمها.
9. وقع الخلاف في المسح على الخف المغصوب ليس بجوازه أو لا، ولكن على ماذا يقاس هل على الوضوء بالماء المغصوب أو اللبس المحرم، وذهب الشيخ الدردير إلى أن المعتمد الإجزاء قياسا على الوضوء بالماء المغصوب، وهذا الموضع لم يشرحه الشيخ الحطاب في كتابه.
10. اختلف المتأخرون في نقل المذهب في مسألة طهارة المبتدَأة هل تطهر بالجفوف أو تكتفي بالقصة، ورجح الإمام الحطاب أنها تكتفي بإحدى العلامتين أيهما رأت.

11. مصطلح التردد في كتاب الصلاة ذكر في سبع مواضع خمسة لعدم نص المتقدمين واثنان للاختلاف في النقل عن المتقدمين.

12. اختلف المتأخرون في ارتفاع الإمام إن كان معه طائفة مثلهم وذهب الإمام الحطاب إلى أنه لو كان لقصد كبر فهو حرام مطلقا، أما لو كان المكان معدا للإمام والمصلين وتخلف غيرهم فلا منع.

13. إن المسبوق إذا كبر تكبيره للسجود ناسيا تكبيرة الإحرام ودخل في الركعة الموالية، ثم تذكرها هل يقطع أو يتمادى ففي المذهب قولان قيل يقطع، وقيل يتمادى.

14. اختلف المتأخرون فيمن ترك نية القصر والإتمام هل تبطل صلاته أو لا، في المذهب قولان، وفي قول الصحة قولان يخير بين الإتمام والقصر أو يلزمه الإتمام، ولم يشرح الإمام هذا الموضع في كتابه.

15. اختلف المتأخرون في اشتراط السقف للمسجد الذي يجمع فيه، وذهب الإمام الحطاب إلى عدم اشتراطه.

16. اختلف المتأخرون في قصد تأبيد الجمعة في المسجد المجمع فيه، ولم يشرح الشيخ الحطاب هذا الموضع.

17. اختلف المتأخرون في شرط إقامة الصلوات الخمس بالمسجد المجمع فيه اشترطه ابن بشير، وسكت عنه غيره.

18. اختلف المتأخرون في قيام الإمام لخطبتي الجمعة فذهب الأكثر للوجوب، وذهب الأقل للسنية.

19. اختلف المتأخرون في قيام الإمام أو جلوسه وهو ينتظر الطائفة الثانية في صلاة الخوف في نقل خلاف المتقدمين أو اتفاقهم على عدم قيامه.

20. من كان حدّه القتل أو الأدب فمات قبل أن يقام عليه الحد هل يكره أن يصلي عليه الإمام، وأهل الفضل أو لا يكره، في المذهب قولان أحدهما بالكراهة، والثاني بعدمها، ورجح الشيخ العدوي القول الأول. هذا الموضع أيضا لم يشرحه الإمام الحطاب في كتابه.

- **مقترحات:**

1. الاعتناء بكتاب مواهب الجليل تحقيقا أو دراسة فهو كتاب قيم يحتاج لمثل هكذا اهتمام.
2. دراسة مصطلحات الشيخ خليل، ومحاولة تفكيك رموزها.
3. القيام بدراسات، ومحاضرات علمية خاصة بمثل هؤلاء الأئمة، والتعريف بهم، وبموروثهم القيم.

فهرست الآيات:

طرف الآية	رقم الآية	السورة	رقم السورة	الصفحة
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا...	122	التوبة	09	02
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...	43	النحل	16	02
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي...	09	الزمر	39	02
وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا...	111	طه	20	02
فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ...	169	الأعراف	07	37
وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ...	11	الأنفال	08	48
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...	103	التوبة	09	48
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً...	43	النساء	04	48
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...	103	التوبة	09	67
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ...	103	النساء	04	67

فهرست الأحاديث:

طرف الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
وَمَن يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْراً...	221	ابن ماجة	02
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ...	10692	الإمام أحمد	37
أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ...	413	الترمذي	67
إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ...	588	أبو داود	69
سأل رجل عبد الله بن عمر رضي الله...	389	الإمام مالك	74

فهرست الألفاظ الغريبة:

اللفظ	معناه	رقم الصفحة
الأعلاق	الأشياء الثمينة	19
أسفار	كتب	32
الذمية	معاهدة من أهل الكتاب	55
المدية	الشفرة	61

الحيض	دم يخرج من قُبُل المرأة...	63
الوقت المختار	وقت الصلاة الذي يخير فيه المكلف	63

فهرست الأعلام:

اسم الشهرة	الاسم الكامل	رقم الصفحة
المنوفي	الشيخ عبد الله المنوفي المالكي.	11
ابن الحاج	محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري	12
الدلاصي	عبد الله بن عبد الْحق بن عبد الله بن عبد الْأَحَد المَخْزُومِي	12
الأغري	"إِبْرَاهِيم بن لا جين بن عبد الله الرَّشِيدِيّ	12
بهرام	قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري	14
الأقفهسي	عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين	14
ابن الفرات	عبد الخالق بن علي بن الحسن،	14
ابن الحاجب	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني	15
ابن مالك	محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني	15
اللخمي	أبو الحسن علي بن محمد الربعي	20
ابن يونس	أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي	20
ابن رشد	محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد ابن رشد القرطبي	21
المازري	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	21

سحنون	التنوخي عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي	23
ابن القاسم	عبد الرحمن بن القاسم العتقي	23
التتائي	أبو عبد الله شمس الدين المصري	25
الحطاب الأب	محمد بن عبد الرحمن بن حسين أبو عبد الله الرعيني	27
ابن عبد الغفار	احمد بن موسى	28
الكناني الدمشقي	محمد بن علي أبو علي	28
شرف الدين القرشي	محب الدين أبو بكر أبي القاسم	28
التاجوري	الشيخ عبد الرحمن التاجوري	28
الحطاب الابن	يحيى ابن محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن الحطاب المكي	28
الفيشي	محمد ابن محمد محب الدين بن احمد	28
ابن عبد السلام	محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري	30
ابن عرفة	محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	30
السخاوي	أبو عبد الله محمَّد ابن الشيخ محمَّد بن أحمد بن موسى السخاوي المدني	31
القاضي عياض	عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض	31
البساطي	محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي	33
ابن مرزوق التلمساني	محمد بن أحمد بن محمد، ابن مرزوق العجيسي التلمساني	33
ابن القصار	علي بن أحمد البغدادي القاضي	43
ابن أبي زمنين	أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أبي زمنين المري	43

ابن عبد البر	أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن محمـد بن عبد البر النمري	43
الباجي	أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد	43
ابن بشير	محمد بن إبراهيم بن عبدوس	43
ابن شاس	عبـد الله بـن نجـم بـن شـاس بـن نـزار بـن عشـاير بـن عبـد الله بـن محمـد بـن شـاس الجذامي السعدي	44
الشاطبي	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي	44
ابن وهب	عبـد الله أبـو محمـد بـن وهـب بـن مسـلم القرشي	44
ابن دينار	محمـد بـن إبـراهيم بـن دينـار الجهينـي مولاهم أبو عبد الله	44
ابن الماجشون	أبـو مـروان عبـد الملـك بـن عبـد العزيـز بـن الماجشون القرشي	45
القاضي إسماعيل	أبـو إسـحاق إسـماعيل بـن إسـحاق مـن بيت آل حماد بن زيد	45
سند	سـند بـن عنـان بـن إبـراهيم بـن حريـز بـن الحسين بن خلف الأزدي	52
شهاب الدين البغدادي	عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن عسـكر شهاب الدين البغدادي	52
ابن ناجي	قاسـم بـن عيسـى بـن نـاجي التنـوخي القيرواني	54
أصبغ	أبـو عبـد الله أصـبغ بـن الفـرج بـن سـعيد بن نافع	55
ابن هارون	أبو عبد الله محمَّد بن هارون الكناني	58
ابن جماعة	أبـو يحيـي أبـو بكـر بـن القاسـم بـن جماعـة الهواري	59
البوذري	،	59
ابن عبد الحكم	عبـد الله بـن عبـد الحكـم بـن أعـين بـن ليـث بن رافع	64

ابن المواز	أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم	72
ابن جلاب	عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم،	72
ابن زرقون	محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد	76
الأَبِّي	محمد بن خِلْفَةَ الأَبِّي الوشتاني	76
أبو علي القروي	عبد العزيز بن محمد القروي	77
ابن العربي	محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد	78
السنهوري	عَليّ بن عبد الله بن عَليّ نور الدّين أَبُو حسن النطوبسي، ثم السنهوري	78
القاضي عبد الوهاب	عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي	80
ابن بزيزة	أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي	81
مطرف	أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني	82
ابن كنانة	أبو عمرو عثمان بن عيسى ابن كنانة	83
أبو عمران	أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي	84

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
السنة النبوية الشريفة

كتب الحديث:

1. موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (179ه) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي،ط:01،ت. ط:1425ه-2004م ، الأجزاء:8.
2. مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(241ه) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون،مؤسسة الرسالة، ط:01، ت.ط:1421ه-2001م، الأجزاء:45.
3. سنن ابن ماجة،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(273ه) ، تحقيق محمود خليل ،مكتبة أبي المعاطي، د.ط، د.ت.ط، الأجزاء:5.
4. سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(275ه) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية بيروت، د.ط، د.ت.ط، الأجزاء:4.
5. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (279ه) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله،مؤسسة الرسالة العلمية ، د.ط ، د.ت.ط ،الأجزاء:6.

كتب أصول الفقه:

1. رسالة في أصول الفقه ، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (428ه) ، تحقيق الدكتور بن عبد الله بن عبد القادر ،المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط:1 ، ت. ط: 1413ه 1992م.
2. البرهان في أصول الفقه،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (478ه) ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط:1 ت. ط: 1418ه 1997م ، الأجزاء: 2.
3. المستصفى ، أبو حامد محمد ابن محمد الغزالي الطوسي (505ه) ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، ط:1 ، ت.ط: 1413ه 1993م.

4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن احمد ابن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456ه) ، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت، د. ط، د. ت.ط ، الأجزاء: 8.

كتب الفقه:

1. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684ه) ، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1 ، ت–ط 1994م ، الأجزاء: 14

2. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي(776هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مركز بجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1،ت.ط: 1429ه ، الأجزاء:8 .

3. مختصر العلامة خليل ، خليل ابن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776ه) ، تحقيق احمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط:1، ت.ط: 1426ه ، 2005م

4. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،شهاب الدين أبو العباس احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق (899ه) ، د.ح ، دار الكتب العلمية، ط: 1 ، ت.ط: 1427ه 2006 ،الأجزاء: 2.

5. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد ابن احمد ابن محمد ابن محمد ابن علي ابن غازي العثماني المكناسي (919ه) ، تحقيق الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب، مركز بجيبويه للمخطوطات وخدمه التراث القاهرة ، ط:1 ، ت.ط: 1429ه 2008م ، الأجزاء: 2.

6. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي (954ه) ، د.ح، دار الفكر، ط:3 ، ت.ط: 1412ه–1992م.

7. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف ابن احمد الزرقاني المصري (1090ه) ، د.ح، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، ت.ط: 1422ه 2006 ، الأجزاء: 8.

8. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد ابن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (1101ه) ، دار الفكر للطباعة بيروت، د.ط ، د. ت. ط.

9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ احمد الدردير على مختصر خليل الشرح الكبير بأعلى الصفحة يليه مفصولا بفاصل حاشية الدسوقي عليه ، محمد ابن احمد ابن عرفه الدسوقي المالكي (1230ه) ، د.ح ، د.ط، د. ت.ط، الأجزاء:4.
10. منح الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد ابن احمد ابن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (1299ه) ، د. ح ، دار الفكر بيروت، د.ط ، د. ت.ط ، الأجزاء: 9.
11. الفقه المالكي وأدلته ،الحبيب ابن الطاهر، د. ح ، مؤسسه المعارف بيروت لبنان ، د.ط ،د. ت.ط.

كتب التعريفات والمصطلحات:

1. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816ه) ، تحقيق جماعه من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:1 ، ت.ط:1403ه-1983م.
2. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية (شرح حدود ابن عرفه للرصاع) ، محمد بن القاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (894ه) ، المكتبة العلمية ،د. ح ،ط:1 ،ت. ط: 1350ه.
3. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب ابن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (1094ه) ، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسه الرسالة بيروت، د. ط، د. ت. ط.

كتب اللغة وغريب الألفاظ:

1. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (395ه) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط ،د. ت،ج:2،ص: 211-212-213
2. مختار الصحاح،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(666ه) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية بيروت، ط:5 ، ت.ط:1420ه 1999م ص: 216
3. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711ه) ، دار صادر بيروت، ط.:، ت. ط: 1414 ، الأجزاء: 15 ،ج: 9 ،ص: 90-91

4. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي أبو العباس (770هـ) ، د.ح، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط، د. ت.ط ، الأجزاء: 320-3201،224-21،224
5. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817هـ) ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسه الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسه الرسالة لبنان، ط:8 ، ت.ط: 1426هـ 2005م،ص: 1062

كتب التراجم والطبقات:

1. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري(799هـ) ،تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، د.ط،د. ت.ط.
2. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ) ، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية صيد أباد الهند، ط:2 ، ت. ط: 1392هـ-1972م.
3. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (911هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الإحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي مصر، ط:1 ، ت. ط: 1387هـ 1967م.
4. كتاب توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي، بدر الدين القرافي المصري (1008هـ) وهو غير القرافي المشهور صاحب الذخيرة ، د. ح ، د. ن ،د. ط ،د. ت. ط.
5. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التنبكتي (1036هـ) ، د.ح ، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا ، ط:1 ، ت. ط: 1989م ، الأجزاء: 2.
6. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف (1360هـ) ، د.ح ،دار الكتب العلمية ،ط: 1،ت. ط: 1426هـ.
7. خطط الشام،محمد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي (1372هـ) ،د. ح ، مكتبة النوري دمشق، ط:3،ت. ط:1403هـ- 1983م، الأجزاء:6.

8. الفكر السامي الفقه الإسلامي،محمد ابن الحسن ابن العربي ابن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (1375هـ) ، د.ح ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:1 ، ت.ط: 1416هـ 1995م.
9. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ، د.ح ، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط ، د.ت.ط ، الأجزاء:15.
10. كتاب أعلام ليبيا ،الطاهر احمد الزاوي ، د.ح ، دار المدار الإسلامي، ط:3 ، ت.ط: مارس 2004م.
11. جامع الشروح والحواشي،عبد الله محمد الحبشي اليماني، د.ح ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ،د. ط ،د. ت.ط.

الرسائل والبحوث:

- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المالكي وأصوله بعنوان الخلاف النازل في المذهب المالكي من خلال مختصر خليل دراسة مقارنة لقوله "قولان" من فقه العباداتّ، أحمد بلقندوز حبالي، جامعة وهران1 1437-1438هـ.
- المتأخرون بين التجريد والتدليل، الصادق الغرياني ،بحث ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي

محتويات البحث

مقدمة 1

أهمية البحث: 3

أسباب اختيار الموضوع: 3

الأهداف: 4

المنهج المتبع في البحث: 4

منهجية البحث: 4

الدراسات السابقة: 5

صعوبات البحث: 6

الإشكالية: 6

خطة البحث: 6

الفصل الأول، وفيه مبحثان. 8

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل، والتعريف بمختصره 9

المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل 10

- **الفرع الأول: اسمه** 10

الفرع الثاني: لقبه، وكنيته 10

الفرع الثالث: مولده 11

الفرع الرابع: مكانته العلمية 11

الفرع الخامس: شيوخه 12

الفرع السادس: تلاميذه 14

الفرع السابع: مصنفاته 14

الفرع الثامن: أقوال العلماء فيه، وأخلاقه 15

الفرع التاسع: مناصبه 17

الفرع العاشر: وفاته 17

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مختصر الخليل 18

الفرع الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه 18

الفرع الثاني: شرح رموز المختصر 20

الفرع الثالث: مصادر المختصر 23

هنالك مصادر ذكرها الشيخ خليل في مختصره وهنالك مصادر اعتمدها، ولكن لم يذكرها. 23
الفرع الرابع: أقوال العلماء في المختصر 24
الفرع الخامس: شروح المختصر 24
المبحث الثاني: ترجمه الشيخ الحطاب، والتعريف بكتابه. 26
المطلب الأول: ترجمة الشيخ الحطاب 27
الفرع الأول: اسمه. 27
الفرع الثاني: مولده 27
الفرع الثالث: شيوخه 27
الفرع الرابع: تلامذته 28
الفرع الخامس: مكانته العلمية 29
الفرع السادس: مؤلفاته 30
المطلب الثاني: التعريف بمواهب الجليل في شرح مختصر خليل 32
الفرع الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه. 32
الفرع الثاني: نبذة عن الكتاب 32
الفرع الثالث: مصادر الشيخ الحطاب في كتابه مواهب الجليل 33
الفصل الثاني، وفيه مبحثان. 35
المبحث الأول: مصطلح التردد، وعلاقته بالخلاف النازل. 36
المطلب الأول: تعريف الخلاف النازل. 37
الفرع الأول: الخلاف لغة. 37
الفرع الثاني: الخلاف اصطلاحا. 38
الفرع الثالث: الفرق بين الخلاف، والاختلاف. 39
الفرع الرابع: تعريف النازل 40
الفرع الخامس: تعريف الخلاف النازل كلفظ مركب. 40
الفرع السادس: أسباب الخلاف النازل. 40
المطلب الثاني: تعريف التردد. 41
الفرع الأول: التردد لغة. 41
الفرع الثاني: التردد اصطلاحا. 42
الفرع الثالث: التردد عند الشيخ خليل 42
الفرع الرابع: مصطلح التردد عند الشيخ الحطاب 45

الفرع الخامس: العلاقة بين التردد، والخلاف النازل. 46
المبحث الثاني: مواضع التردد في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة. 47
المطلب الأول: مواضع التردد في كتاب الطهارة. 48
في هذا المطلب ذكرنا تعريفا للطهارة، وأقسامها،ثم ذكرنا مواضع التردد التي وردت في كتاب الطهارة على شكل مسائل. 48
الفرع الأول: تعريف الطهارة، وأقسامها. 48
الفرع الثاني: مسألة هل اتفق المتقدمون على أن الملح المصنوع يسلب طهورية الماء أو لا يسلبها؟ 48
الفرع الثالث: مسألة هل يكره الماء المستعمل في غير رفع الحدث أو لا يكره؟ 52
الفرع الرابع: مسألة ملازمة السلس في الوقت الصلاة فقط أو مطلقا. 56
سنقسم هذا الفرع إلى قسمين: أولا: توضيح المفاهيم، ثانيا: شرح موضع التردد 56
أولا: توضيح المفاهيم: 57
الفرع الخامس: مسألة حكم المسح على الخف المغصوب. 60
جعلنا في هذا الفرع قسمين: أولا:توضيح بعض المصطلحات، ثانيا: شرح موضع التردد 61
أولا: توضيح بعض المصطلحات 61
الفرع السادس: مسألة هل تطهر المبتدأة بالجفوف أو القصة. 62
في هذا الفرع نحتاج إلى فهم بعض المصطلحات أولا، ثم نشرح موضع التردد. 63
أولا: شرح المصطلحات. 63
المطلب الثاني: المسائل المذكورة في كتاب الصلاة. 67
في هذا المطلب سنذكر مفهوم الصلاة، وحكمها، ثم نذكر مواضع التردد في كتاب الصلاة. 67
الفرع الأول: مفهوم الصلاة 67
الفرع الثاني: مسألة هل يجوز ارتفاع الإمام إن كان معه طائفة مثل من هم بالأسفل أو لا يجوز؟ 68
الفرع الثالث: مسألة مسبوق كبر للسجود ناسيا تكبيرة الإحرام يقطع بعد دخوله في الركعة الموالية أو لا. 71
الفرع الرابع: مسألة إن دخل المسافر صلاة غير الثنائية تاركا نية القصر والإتمام هل تصح أو لا؟ 74
الفرع الخامس: مسألة اشتراط السقف، وتأبيد الجمعة في المسجد، وإقامة الصلوات الخمس من أجل إقامة صلاة الجمعة. 75
الفرع السادس: مسألة هل قيام الإمام في خطبتي الجمعة واجب أم سنة. 79
الفرع السابع: مسألة قيام الإمام أو جلوسه في صلاة الخوف وهو ينتظر الفرقة الثانية. 81
الفرع الثامن: مسألة من مات وحكمه الحد قبل أن يقام عليه الحد فهل يكره أن يصلي عليه الإمام، وأهل الفضل أو لا يكره ذلك؟ 83
الخاتمة 87

- **أولا النتائج:** 88
- **مقترحات:** 90

فهرست الآيات: 91

فهرست الأحاديث: 91

فهرست الألفاظ الغريبة: 91

فهرست الأماكن: 68

فهرست الأعلام: 92

كتب الحديث: 96

كتب أصول الفقه: 96

كتب الفقه: 97

كتب التعريفات والمصطلحات: 98

كتب اللغة وغريب الألفاظ: 98

كتب التراجم والطبقات: 99

الرسائل والبحوث: 100

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: هذا بحث متواضع في الفقه المقارن داخل المذهب المالكي، أو ما يعرف بالخلاف النازل ويتعلق بحثنا هذا بإمامين جليلين من أئمة المذهب المالكي وهما الشيخ خليل رحمه الله والإمام الحطاب رحمه الله، وتتمثل علاقتهما بهذا البحث في أننا ندرس مصطلحاً للشيخ خليل ذكره في مختصره المشهور وهو مصطلح "التردد" الذي قصد به تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين أو ترددهم لعدم نص المتقدمين.

ودرسنا هذا المصطلح عن طريق شرح الإمام الحطاب لمختصر الشيخ خليل المسمى "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" واقتصرنا في دراستنا على نماذج من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة.

ولقد رتبنا هذا البحث ترتيبا كما يلي: مقدمة، و فصلين، الفصل الأول جعلناه للتراجم والكتب، والفصل الثاني ذكرنا فيه دراسة مصطلح التردد وعلاقته بالخلاف النازل، والمواضع التي ذكر فيها الشيخ خليل مصطلح التردد في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة، ثم جعلنا خاتمة للبحث ذكرنا فيها أهم النتائج وبعض الاقتراحات.

وهذا هو ملخص بحثنا المتواضع وخير الختام الصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد ﷺ.

Research Summary

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Messenger of Allah But after: This is a modest research in comparative jurisprudence within the Maliki school, or what is known as the dispute descending and our research relates to this two great imams of the Maliki school of thought, namely Sheikh Khalil, may God have mercy on him and Imam Al-Hattab, may God have mercy on him, and their relationship to this research is that we are studying a term for Sheikh Khalil mentioned in his famous abbreviation, which is the term "hesitation", which is intended by the reluctance of the latecomers to transfer from the applicants or their hesitation for not writing the applicants

We studied this term through Imam al-Hattab's explanation of Sheikh Khalil's summary called "The Talents of Galilee in the Explanation of Khalil's Mukhtasar" and we limited our study to samples from the Book of Purity and the Book of Prayer.

We have arranged this research in a systematic order as follows: Introduction in which we mentioned the importance and objectives of this study and raised the problem of the research and the plan followed in it. Then we divided this research into two chapters: The first chapter we made it for translations and books was from two sections:

The first chapter we made for translations and books, it was from two sections: the first section is a translation of Sheikh Khalil and a definition of his book "Al-Mukhtasar", and the second section is a translation of Imam Al-Hattab and a definition of his book "The talents of Galilee in a brief explanation of Khalil" Chapter II also divided it into two sections: The first section is a study of the term frequency and its relationship to the descending dispute, and the second section is specific to the places where Sheikh Khalil mentioned the term hesitation in the Book of Purity and the Book of Prayer and we made these places in the form of issues in which we mention the explanation of Imam Al-Hattab and his comments and edit them The subject of dispute and we mention the statements of the scholars and their preferences. Then we made a conclusion to the research in which we mentioned the most important results and some suggestions.

This is the summary of our humble research and the best conclusion peace and blessings are upon the best of people, our master Muhammad, may God bless him and grant him peace.